# المقتضيات الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ «دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا»

إعداد

المحامي د/ هيثم أحمد العون عضو هيئة التدريس المنتدب قسم القانون – كلية الدراسات التجارية

### الملخص

اختصصنا في تلك الدراسة، المقارنة بين النظام الدستوري الكويتي لعام ١٩٦٨ والمصري لعام ١٩٥٨ م وأخيراً الفرنسي لعام ١٩٥٨ م وتعديلاته لعام ١٩٠٨ ويرجع السبب في ذلك إلى تشابه النظام الدستوري القائم في كل منهم، فجميعهم نظم مختلطة، ومن قراءتنا الخاصة لهذه الدساتير وجدنا أنها تطبق مبدأ الفصل بين السلطات، وتقر مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، وهو ما يعني أنها تميل إلى النظام البرلماني؛ وذلك على العكس في النظام الرئاسي، الذي يقوم على أساس أحادية السلطة التنفيذية؛ إذ ينفرد رئيس الدولة في هذا النظام بالسلطة التنفيذية، حيث يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء، فتتجسد الوظائف التنفيذية كافة في يد رئيس الدولة، ويكون الوزراء مجرد سكرتارية له، يعاونونه في تنفيذ سياسته، وهم مسئولون أمامه لا أمام البرلمان.

ونظراً لما تتضمنه الدراسة من مقارنة بين النظام الكويتي والمصري والفرنسي، فقد تبين لنا أن النظم المقارنة على الرغم من إتفاقها بأن يكون إعلان تلك الحالة في الظروف الاستثنائية فقط، إلا أنها تباينت في مصطلح إعلان تلك الحالة، فهناك الأحكام العرفية كالمشرع الدستوري الكويتي لعام ٢٦٢ ١م، وهناك حالة طوارئ كالمشرع الدستوري المصري لعام ٢٠١٤م، في حين إختلف المشرع الدستوري الفرنسي لعام ١٩٥٨م وتعديلاته لعام ٢٠٠٨م عن كليهما فهو يطبق قانون حالة الطوارئ) بالإضافة إلى قانون الأحكام العرفية.

#### القدمة

إن نظام حالة الطوارئ أو الاستعجال هو نظام لاحق للأحكام العرفية تاريخياً، إلا أنه نتيجة لذلك الإختلاف الإصطلاحي بين النظم الدستورية المقارنة، فقد وجب علينا التمييز بين كلا المصطلحين، للوقوف على مدى وجود إختلاف من عدمه بين مصطلح حالة الطوارئ ومصطلح الأحكام العرفية.

فعلى صعيد حالة الطوارئ (١)، فهي تعد بمثابة إعلان عن بداية ممارسة السلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية بموجب قانون الطوارئ، وذلك عندما تمر البلاد بظروف غير عادية، تعجز الدولة وقوانينها العادية عن التصدى لها ومعالجتها(٢).

أما على صعيد الأحكام العرفية، فنجد أنها تنقسم إلى صورتين؛ وهما: صورة الأحكام العرفية العسكرية (الحقيقية)، وصورة الأحكام العرفية السياسية (الصورية)(١)،

<sup>(</sup>۱) <u>وتنقسم حالة الطوارئ إلى حالتين</u>؛ <u>وهما: الحالة العادية:</u> والتي تتحقق بقيام خطر حال منذر بالشر على نحو لا يمكن معه تأخير مواجهته. أما الحالة القصوى: هي التي تتمثل في وقوع كوارث ذات خطورة عالية والتي تؤدي إلى إنعدام قدرة الأجهزة المدنية العادية على العمل وحلول المحاكم والقوانين العسكرية محلها. أنظر في ذلك: د/ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، ١٩٦٦م، ص ١٣.

<sup>-</sup> ومن التطبيقات العملية على ذلك: إعلان الرئيس الأمريكي هارى ترومان حالة الطوارئ خلال الحرب الكورية سنة ، ١٩٥٥ م وقد نص القرار على "أن الحوادث التي وقعت بكوريا وغيرها تهدد السلام في العالم وتعرض للخطر جهود هذه البلاد وجهود الأمم المتحدة في سبيل منع الغزو والإشتباك المسلح، وإن الاحتلال الشيوعي للعالم هو الهدف الذي تسعى اليه قوات الغزو وهذه الحوادث تهدد رغد العيش والحرية التي ينعم بها الشعب الأمريكي والسلام العالمي" أنظر في ذلك: د/ عادل أبو النجا: دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، لا توجد دار طباعة أو سنة نشر، ص ١٢٥.

<sup>(</sup>٢) د/ سامى جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، منشأة دار المعارف بالأسكندرية ، ٢٠٠٣م، ص ٣٢٧.

فأما الصورة العسكرية، فيكون إعلانها في مسارح العمليات الحربية، وفى أقاليم الدولة المحتلة عسكريا، وتكون السلطة فيها بيد العسكريين، وتتيح لهم تعطيل الدستور والقوانين في هذه الأقاليم، والإعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم بالقدر الذي يتطلبه تحقيق أغراض الغزو وحماية جيش الاحتلال(٢).

وأما الصورة السياسية والتى هى موضع حديثنا فى هذه الدراسة، فيكون إعلانها بواسطة السلطة التنفيذية في كل البلاد أو جزء منها، وتقوم على السماح للحكومة بسلطات أكثر اتساعاً مما لها في الظروف العادية، وذلك نظراً لما يهدد أمن الدولة وسلامتها، بسبب غزو خارجى، أو إضطرابات داخلية تعرض النظام فيها لخطر أكيد، حيث تعجز الدولة وقوانينها العادية عن مجابهة الحالة وتنفيذ حكم القانون بالأساليب المعتادة، وهذه الأخيرة هي ما يخصنا بالحديث ".

ومن خلال التمييز السابق، نجد أنه لا فرق بين إعلان حالة الطوارئ وإعلان الأحكام العرفية(1)، فإذا مرت الدولة بظروف استثنائية لا تكفى لمواجهتها القوانين

<sup>=</sup> 

<sup>(</sup>۱) لا يجب الخلط بين النظامين فنظام الطوارئ التي تنص عليه الدساتير المطبقة للنظم الديمقراطية يعد نظام سياسي لا عسكري، حيث أنه قديماً في فرنسا قد سرى الخلط بين النظامين إلى أن أستقر الوضع القانوني للأحكام العرفية السياسية المستمدة من النظم الدستورية، بعيداً عن الأحكام العرفية العسكرية المستمدة من القانون الدولي. أنظر في ذلك: د/ السيد صبرى: مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، ط٤، ٩٤٩م، ص ٢٩٠٠.

<sup>(</sup>٢) د/ أحمد مدحت على: نظرية الظروف الإستثنائية "سيادة القانون – حالة الضرورة – القوانين الإستثنائية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٩٧٨ م، ص١١٧.

<sup>(</sup>٣) د/ طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص ١٥١.

<sup>(</sup>٤) د/ رأفت فودة: لقاء في إطار صالون ابن رشد، "حول مدى دستورية حالة الطوارئ في ضوء الإعلان الدستوري" لبحث مدى دستورية سريان حالة الطوارئ في ظل الظروف الراهنة التي تمر

بها مصر، رداً على تساؤل "عن الفرق بين الأحكام العرفية وحالة الطوارئ؟"، ٢ أكتوبر ٢٠١١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، متاح على الموقع الإلكتروني:

"مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" http://www.cihrs.org/?p=2810

- ومن الدساتير العربية التي تتشابه مع الدستور الكويتي في مصطلح (الأحكام العرفية)؛ نذكر
- ما جاءت به الفقرة الأولى من (م٢٤١) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م والمعدل في عام ٢٠٠٩م بقولها "يكون إعلان الأحكام العرفية، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الإتحاد وموافقة مجلس وزراء الإتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون،...". انظر في ذلك: دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م والمعدل لعام ٢٠٠٩م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

https://www.constituteproject.org/constitution/United Arab Emirates 2009.pdf?lang=ar

 وما جاءت به الفقرة الأولى من (م ٦٩) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٤م، بقولها "للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون". انظر في ذلك: الدستور القطرى الصادر عام ٢٠٠٤م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=9626

- ومن الدساتير العربية التي تتشابه مع الدستور المصرى ١٠١٤م في مصطلح (حالة الطوارئ)؛ نذكر منها:
- ما جاءت به (م ١ ٦/تاسعاً/ب) من الدستور العراقي لعام بقولها "تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة". انظر في ذلك: الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني :"constitute project"

https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq 2005.pdf?lang=ar

وما جاءت به (م٢٢) من الدستور الأردني لعام بقولها "اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية...". انظر في ذلك: الدستور الأردني الصادر عام ٢ • ١٩م والمعدل لعام ٢٠١١م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan 2011.pdf?lang=ar

العادية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، وتقتضي معها التوسعة في هذه القوانين الإستثنائية بما يكفى لمجابهة تلك الظروف(١)، فإن المصطلح الأول "حالة الطوارئ" لا

\_

• وما جاءت به (م ۱ ۹) من الدستور الجزائري لعام ۲۰۰۸م بقولها "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة". انظر في ذلك: الدستور الجزائري الصادر عام ۱۹۹۲م والمعدل لعام ۲۰۰۸م، المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو"، متاح على الموقع الإلكتروني "wipo":

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz018ar.pdf

وهناك المشرع الدستوري الموريتاني والذي جمع بين مصطلح حالة الطواري ومصطلح الأحكام العرفية كما الحال في الدستور الفرنسي؛ وذلك بموجب ما جاءت به (م٧١) من الدستور الموريتاني الصادر في عام ١٩٩١م والذي خصص الأحكام العرفية لمواجهة الأخطار الخارجية كالحرب والتهديد بها، بينما حالة الطوارئ لمواجهة الإضطرابات الداخلية التي من شانها الإخلال بالنظام العام، وذلك بقولها "الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً". انظر في ذلك: الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر عام العام، مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

http://www.constitutionnet.org/ar/vl/item/mwrytny-dstwr-m-1991

- وهناك من الدساتير مالم تنص على أي من المصطلحين وأشارت للظروف الإستثنائية بصفة عامة؛ نذكر منها:
- ما جاءت به الفقرة الأولى من (م٧٧) من الدستور التونسي لعام ، بقولها "يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومى المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد إستشارة رئيس الحكومة". انظر في ذلك: الدستور التونسي الصادر عام 2000 دممستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني " constitute":

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia 2014.pdf?lang=ar

(۱) تختلف الأزمات التى تمر به الدول سواء من حيث طبيعتها، أو قوتها، فمن حيث طبيعتها: قد ترجع الأزمة إلى أسباب طبيعية مثل الزلازل، والثورات، والبراكين، الجفاف، ولكن كثيراً تكون الأزمات سياسية وإجتماعية، كنشوب حرب، إضرابات، عصيان، إنقلاب على الحكم. ومن حيث قوتها: فقد يقتصر الخطر على جزء من الدوله أو كلها، وقد يؤدي إلى موت الملايين في بعض الأحيان. وقد تواجه الدول هجمات إرهابية لا بد معها من إتخاذ إجراءات غير عادية للقضاء عليها. أنظر في ذلك:

يعدو أن يكون سوى تنظيماً قانونياً أخر للأحكام العرفية، فكليهما يخولان للحكومة في ظل الظروف الإستثنائية بعض السلطات التي تقيد من الحقوق والحريات العامة للأفراد، بما يفسر معه كون كلا المصطلحين يمثلان نظامين قانونيين للأحكام العرفية السياسية ويصح أن يطلق على كل منهما قانون الطوارئ (١).

هذا؛ وتتبنى الدساتير أحد اتجاهين لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في البلاد(٢)؛ نعالجهما كما يلى:(٣)

الإتجاه الأول: وفى هذا الإتجاه تنص الدساتير صراحة على الظروف الإستثنائية التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، ويكفي عندها إعلان انتقال البلاد إلى حالة الطوارئ أو الحكم العرفي(٤).

Guy Braibant: L'Etat Face aux crises: in les Pouvoir des crise, p 5-9. Robert Schmelck et Georger Pica: L'Etat au terrorisme: in les Pouvoirs de crise, p 53-64.

(۱) د/ ثروت عبد الهادى خالد الجوهرى: مدى ضرورة السلطات الإستثنائية فى جمهورية مصر العربية والرقابة عليها \_ دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، در ١٠٠٥، ص ٢٠٠٤؛ د/عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستورى، مطابع دار الكتاب العربى، ط١، ٩٥٩م، ص ٢٣٨\_٣٩٠.

(٢) عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٣٥٠.

- وتعد فرنسا هي الدولة التي إختصت بتشريع قوانين الأحكام العرفية في الأنظمة الدستورية الحديثة، وانتشرت منها إلى باقى دول العالم، ما عدا إنجلترا فلا يوجد مثل تلك القوانين. أنظر في ذلك: الكسندر ايرون: الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٠م، ص ١٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل: أنظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الدستور الكويتي دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٨ ٢ م، ص ٢١١ وما بعدها.

(٤) د/ عادل الطبطبائى: النظام الدستوري فى الكويت \_ دراسة مقارنة، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الخامسة منقحة، ٢٠٠٩م، ص٧٣٩.

ومثل هذا الاتجاه يتفق أكثر ولوائح الضرورة، إذ تشترط الدساتير ضرورة أن يكون هناك خطر داهم لا يمكن تداركه بالوسائل الدستورية العادية، ولما كان الشعب هو صاحب السيادة، فاشترطت المواد ضرورة العرض على البرلمان في أي حالة كان عليها من أدوار الإنعقاد، وهناك من اشترط اجتماعه بقوة القانون، وهناك من اشترط إعلام الأمة بخطاب رسمي، وذلك حتى يتسنى للمخاطبين بتلك الاجراءات الاستثنائية العلم بها بما لها من مساس وتضييق بالحقوق والحريات العامة.

الإتجاه الثانى: وفى هذا الإتجاه تنص الدساتير على صدور قانون ينظم إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، ويكفي عندها صدور قرار أو مرسوم بإعلان حالة الطوارئ أو الحكم العرفي(١).

ومثل هذا الاتجاه الأخير، هو ما يتفق ودراستنا، فنجد أن كلاً من الدساتير المقارنة قد خلت من المتطلبات الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، وتطلبت صدور قانون ينظم تلك الحالة ويحدد متطلباتها(٢).

<sup>(</sup>١) د/ عادل الطبطبائي: النظام الدستوري في الكويت \_ دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣٩.

<sup>(</sup>٢) د/ أحمد عبد اللطيف إبراهيم: دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٣٤.

<sup>-</sup> كما أخذت بذات الإتجاة المادة رقم (٢٤١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ والمعدل في عام ٢٠٠٩م بقولها "يكون اعلان الأحكام العرفية ، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له. وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها"؛ ويتضح من (م٢١١) انه يلزم لإعلانها توافر متطلبات شكلية وأخرى موضوعية، إما المتطلبات الشكلية: ١- أن تعلن حالة الطوارئ بمرسوم، ٢- مصدق عليه من قبل المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الإتحاد وموافقة مجلس وزراء الإتحاد، ٣- ويعرض على المجلس الوطنى الإتحادي في أول اجتماع له إذا كان غير منعقد. أما المتطلبات الموضوعية: تتمثل في شرط واحد ألا وهو، وجود حالة ضرورة تتطلب تدابير سريعة لا تحتمل

فحددتها (م ٦٩) من الدستور الكويتي لعام ٢٦٩ م، بقولها "يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم..."(١).

في حين أن المشرع الدستوري المصري لعام ١٠١٤م لم يعالج الأحكام العرفية في مادة مستقله من الدستور، بل اعتبرها صورة من صور حالات الطوارئ، والتي حددها في (م١٥١) بقوله "يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون..."(١).

وأخيراً؛ حددتها (م٣٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م وتعديلاته لعام ٢٠٠٨م، بقولها "تعلن الأحكام العرفية بمرسوم في مجلس الوزراء" (٣).

وإزاء النصوص الدستورية عالية، صدر القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧م والخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٨م والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢م بشأن حالة الطوارئ في مصر<sup>(1)</sup>، والقانون

<sup>=</sup> 

التأخير، وقد أحال المشرع الإمارتي كالمشرع الكويتي والمصرى والفرنسي بيان تلك الحالة على قانون. والجدير بالإشارة؛ ان هذا القانون لم يصدر حيث يتضح أنه لربما تطبق ذات النظام الإنجليزي وهو أن تصدر عند وقوع حالة الضرورة وليس قبل وقوعها. أنظر في ذلك: د/ محمد فتوح محمد عثمان: الإختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفدرالي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م، ص ٢٨٠-٢٨١.

<sup>(</sup>١) الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٩) من الدستور الكويتي.

<sup>(</sup>٢) الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٥٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

<sup>(</sup>٣) د/ محمد إبراهيم خيرى: الدستور الفرنسي وفقاً لتعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، دار النهضه العربية، لا توجد سنة نشر، ص ٣٧.

<sup>(</sup>٤) وقد ألغى القانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٤م بشأن الأحكام العرفية وحل محلة القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨م والقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧م والقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٢م وأخيراً القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٢م.

الصادر بتاريخ ٣ إبريل ٥٥٥م والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٦٠م بشأن حالة الاستعجال في فرنسا(١).

أنظر في ذلك: د/ أحمد مدحت على: نظرية الظروف الإستثنائية "سيادة القانون \_ حالة الضرورة \_ القوانين الإستثنائية"، مرجع سبق ذكره، ص١٣٣٠؛ د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني \_ دراسة مقارنة، دار النهضه العربية، ٢٠٠٣م، ص٢٠٠٠ أنور أحمد رسلان: وسيط القانون الإداري، ٢٠٠٠م، ص٥٠٠.

- كشفت محكمة القضاء الإداري فى أحكامها عن أثر حلول قانون الأحكام العرفية عن قانون أخر، فقضت بأن القوانين والقرارات التى صدرت طبقاً لأحكام القانون الأول، تظل قائمة منتجة لأثارها، طالما أن القانون الجديد لم ينص على إلغانها وما دامت لا تتعارض مع أحكامها، وتظل كذلك إلى أن تلغيها السلطة المختصة. أنظر فى ذلك: حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٦٠م فى القضية رقم ١٩٦١ لسنة ١٣ القضائية. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة الرابعة عشر، ص٢٠٨؛ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر فى ١٠ مايو ٢٦٦ فى القضيتين رقمي ٢٣٦، ٣٣٣ لسنة ١٤ القضائية؛ مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى خمس سنوات، أول إكتوبر ١٩٦١م حتى أخر سبتمبر ٢٦٦ م، ص٨٤٨.
- (۱) لم يترتب على صدور هذا القانون إلغاء قانون الأحكام العرفية الصادر في ٩ أغسطس ١٨٤٩ والحلول مكانه، إذ أبقى عليه المشرع الفرنسي إلى جانب قانون حالة الطوارئ الذى قصد به إنشاء تنظيم إستثنائي يتلانم بصورة أكثر مع ظروف العصر الحالي. أنظر في ذلك: د/ احمد مدحت على: نظرية الظروف الإستثنائية "سيادة القانون حالة الضرورة القوانين الإستثنائية"، مرجع سبق ذكره، ص١٢٧٠.
- ولقد عدل قانون الأحكام العرفية بالقانون الصادر في ٣ إبريل ١٨٧٨م المعدل بالقانون الصادر في ١ ابريل ١٩١٦م المعدل بالقانون السعود في ١٧ ابريل ١٩١٦م وأخيراً قانون ٩ أغسطس ١٩٤٤م. أنظر في ذلك: د/ محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠م، ص ٢٧٨م.
- وقد تم صدور عدة قوانين منظمة لحالة الطوارئ القانون الصادر في ٣ إبريل ١٩٥٥ والمعدل في ٧ أغسطس ١٩٥٥م، والمعدل بمرسوم في ١٥ إبريل ١٩٦٠م. أنظر في ذلك:

Burdeau (G), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, 20 éd, paris, 1984, p.630.

Vedel (G.), Delvolvé (p.), Droit administratif, Thémis, 1992, p. 216.

هذا، وبغية الوقوف على ماهية الضوابط الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في النظم المختلطة المقارنة؛ نعالج هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: ماهية إعلان حالة الطوارئ.

المبحث الثاني: المقتضيات الشكلية لإعلان حالة الطوارئ.

المبحث الثالث: المقتضيات الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ.

## المبحث الأول ماهية إعلان حالة الطوارئ<sup>(١)</sup>

إختلف الفقه في وضع تعريف لنظام حالة الطوارئ، فعرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها "تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق، والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري بإتخاذ تدابير شاذة ومحددة لمواجهة هذه الظروف، وتخضع في ذلك لرقابة القضاء"("). في حين عرفها جانب ثان بأنها "إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد، أو بعضها بمقتضى نظام بوليس خاص ضد إحتمال هجوم مسلح". ويؤخذ على هذا التعريف الأخير تصوره، إذ لا تقتصر حالة الطوارئ على حالات الكوارث الطبيعية والإضطرابات الداخلية أو التهديد بهجوم مسلح ذلك بل تمتد لتشمل حالات الكوارث الطبيعية والإضطرابات الداخلية أو التهديد بالإضطراب العام "".

<sup>(</sup>۱) تعرف الأحكام العرفية بأنها "تطبيق المشروعية في الظروف الغير عادية، وتلجأ إليها السلطة التنفيذية بصفة إستثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا يمكن مواجهتها عن طريق القوانين العادية، وتسمى بالأحكام العرفية، وفي الوقت الحاضر بحالة الطوارئ". أنظر في ذك: د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: تطور الأنظمة الدستورية ـ دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، التطور الدستوري في مصر، الجزء الأول، التطور الدستوري في مصر من عام ١٨٣٧م وحتى عام ١٩٧١م، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٧٠٤.

<sup>(2)</sup> Drago -L' e'tat d' urgence et les liberte's publiques -R.D.P.-1955-P.579.

<sup>(3)</sup> تعريف الفقيه الفرنسي (بارتلمي Berthe'le'my)، <u>نقلاً عن</u> د/ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

وعلى صعيد الفقه البريطاني، فتعرف بأنها "تلك الحالة التي يمكن خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الإعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية"(١).

أما على صعيد الفقه الأمريكي، فعرفها البعض بأنها "حالة اعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية"(۱)؛ فيما عرفها أخر بأنها "تبرير قانوني مخصص لحماية البلاد ضد الأخطار الداخلية والخارجية على حد سواء بما تبرر اتساع سلطات الحاكم على سبيل الإستثناء وقيامها يبرر إتخاذ قرارات تمس حقوق وحريات الأفراد وقد يعرضها للخطر وقد اعترف المشرعين الأوائل للرئيس الأمريكي بهذه السلطة إذ ذهبوا إلى وجوب أن يترك هذا الحق لحسن تقدير الرئيس لحماية أمن الولايات المتحدة الأمريكية"(۱).

وعلى صعيد الفقه العربي، فقد عرفها جانب بأنها "نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الإستثنائية، ويقوم مقام قوانين السلطات الكاملة(أ)؛ وعرفها أخر بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى الدستور والقانون لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليه إلا

<sup>(1)</sup> Wade & Philips-Constitutional and administrative Law -9th ed-1977-p.506.

<sup>(2)</sup> Edward & Corwin-President office and Powers -1940-p.1.

(٣) من أهم الأسباب التي أدت إلى منح الرئيس الأمريكي هذه السلطة هي السرعة والحسم التي تتطلبها أغراض الدفاع عن أمن وسلامة البلاد والنزعة المحلية للكونجرس وإعتبارات المساومات والصراعات التي تحدث داخل لجان الكونجرس، وأجازات مجلس الشيوخ، كما أن استثنائية نظام الطوارئ تبرر أن يعهد به إلى رئيس الدولة. انظر في ذلك: د/ أحمد كمال أبو المجد: محكمة وارن والحريات العامة، مجلة القانون والإقتصاد، السنة ١٤، العدد ١٩٧١، ١٩٧١، ص ٣٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الدستوري، ط٢، منشأة دار المعارف، ١٩٥٨م، ص ٢٧٩ .

بصفة إستثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الإدارة الحكومية الشرعية، وينتهى بإنتهاء مصوغاتها"(۱)؛ وعرفها ثالث بأنها "حالة إستثنائية تتميز بأن أساسها الدستور والقانون، لا يتم اللجوء إليها بصفة دائمة، وإنما عندما تواجه البلاد ظروفاً إستثنائية داهمة تضر بالنظام والأمن العام للدولة، تعجز التشريعات العادية عن مواجهتها، تخضع السلطة القائمة عليها في سلطاتها لقواعد المشروعية، لذا فهى اقرب ما تكون للأحكام العرفية السياسية دون العسكرية"(۱).

ومن جانبنا نتفق وما ذهب اليه جانب رابع من الفقه العربي، بكون حالة الطوارئ هي "نظام قانونى يجد مصدره فى الدستور، أو التشريع والذي يمنح السلطة التنفيذية فى الظروف الإستثنائية صلاحيات واسعة تجاوز المسموح به فى الظروف العادية لمواجهة تك الظروف، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام مع إخضاع كافة تك الإجراءات لرقابة القضاء أو البرلمان أو لكليهما معاً"(").

وبإستقراء هذا التعريف، تبين لنا أن نظام حالة الطوارئ يرتكز على خمسة أركان أساسية؛ نعرضهم كما يلى:

أولاً: نظام حالة الطوارئ نظام قانونى: فهو يبين الأسباب الداعية إلى إعلانه ونطاق تطبيقه ومدته والصلاحيات الممنوحة وشخص القائم على هذا النظام والضوابط

<sup>(</sup>١) د/ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص١٣٠.

<sup>(</sup>٢) د/ حقى إسماعيل بريوتى: الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ ـ دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجلو سكسوني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص ٣١-٣٦.

<sup>(</sup>٣) د/ عاصم رمضان مرسي يونس: الحريات العامة في الظروف الإستثنائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م، ص ٦٧

الموضوعة لمنع إساءة إستعمال تلك الصلاحيات. كما قد يحدد القانون، أو الدستور الضمانات اللازمة لعدم الإعتداء على الحقوق والحريات العامة، ومن ثم فأى إجراء يتخذ من السلطة القائمة على نظام حالة الطوارئ يجد مصدره فى القانون أو الدستور، وهذا هو أحد عناصر مبدأ المشروعية ولكنها مشروعية إستثنائية يتسع مداها لمواجهة الظروف الاستثنائية وهذه الضوابط والقيود تحول دون إستبداد السلطة القائمة على نظام الطوارئ (۱).

ثانياً: نظام يطبق في الظروف الاستثنائية: وهو ما يعني أن هذا النظام ليس بالنظام الوجوبي، بمعنى أنه ليس هناك ما يلزم إلى اللجوء إليه إلا إذا كانت الوسائل والأجراءات العادية لا تستطيع مواجهة الظروف الإستثنائية، فيلجأ إليه عند الضرورة، لمواجهة تلك الظروف. فمناط تطبيقه الظروف الاستثنائية التي تهدد كيان الدولة، وتعجز السلطة التنفيذية عن مواجهتها بالقوانين والإجراءات العادية، وليس بالنظام الدائم، فهو له طابع مؤقت يزول بزاول الظروف الإستثنائية والتي هي مرد تطبيقه والداعية له(١).

ثالثاً: نظام يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات إستثنائية: بمقتضى نظام حالة الطوارئ تخول السلطة التنفيذية صلاحيات وإجراءات إستثنائية قد تتسع أو تضيق للمحافظة على كيان الدولة من المخاطر الإستثنائية التي تواجهها، تبعاً للدستور أو القانون الذي ينظم تلك الحالة، فهي من المسائل النسبية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن قانون إلى أخر، وتختلف حسب الظروف أو الحالة الاستثنائية التي

<sup>(</sup>۱) د/ عاصم رمضان مرسي يونس: الحريات العامة في الظروف الإستثنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.

<sup>(2)</sup> http://aboel3oreef.blogspot.com.eg/p/blog-page 27.html?view=classic

تواجهها بغية سرعة المواجهة، وتلافي الآثار الخطيرة التي قد تعصف بالدولة، إلا أن الضابط الوحيد الجامع في جميع حالاتها أنها تكون أوسع نطاقاً من تلك الممنوحة لها في الظروف العادية(١).

رابعاً: نظام الغرض منه الحفاظ على الأمن والنظام العام: فالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور أو نظمتها القوانين تمثل حدوداً أو قيوداً على سلطة الضبط الإداري، إلا أنه في الظروف الإستثنائية يجوز المساس بالحقوق والحريات العامة بمقتضى قانون حالة الطوارئ من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام وإعادة الأمور إلى نصابها(٢).

خامساً: نظام يخضع لرقابة القضاء أوالبرلمان أو كليهما معاً: إذا كان من الأمور المستقرة والمبادئ القانونية العامة أن كافة أعمال السلطة التنفيذية في الظروف العادية تخضع لرقابة القضاء، إعمالاً لمبدأ الشرعية، فمن الطبيعي لضمان حقوق وحريات الأفراد العامة أثناء حالة الطورائ، أن يتم إخضاع كافة الإجراءات والسلطات الإستثنائية الصادرة من السلطة التنفيذية، إعمالاً لأحكام قانون الطوارئ للرقابة القضائية أو الرقابة البرلمانية أو إخضاعها لكليهما معاً(٣).

<sup>(</sup>١) د/ حسن صادق الرصفاوي: ضمانات الحريات الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة، السنة ٥٠، العددين (٣-٤)، ١٩٧١م، ص ١٧٣٠.

<sup>(</sup>٢) د/ محمود سعد الدين الشريف: الجهة التي تتولى إصدار لوائح البوليس وما تلتزمه من قيود في هذا الصدد، مجلة مجلس الدوله، دار النشر للجامعات المصرية، عدد ١، السنة ٣، ١٩٥٢م، ص ٢١٨

<sup>(</sup>٣) د/ عصام الدبس: النظم السياسية - السلطة التنفيذية، الكتاب الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م، ص ٢٠٨٠ - ٦٣١.

وأخيراً، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية (١)، فقد عرفتها (م٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ٢٦٦ م بقولها "في الحالات الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

كما عرفتها وحددت شروطها (م٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ م لتكون أكثر وضوحا، بقولها "لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ من إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

أما على نطاق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، فعلى الرغم من عدم ورود توصيف لحالة الطوارئ في (م١٥) من الإتفاقية، إلا أنها حددت الشروط العامة لتطبيقها، بقولها "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق

<sup>(</sup>۱) د/ على هادي حميدي الشكراوي - د/ إسماعيل صعصاع غيدان البديري: التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء - دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ٢، ٤ ١٠ ٢م، ص ١٩ ١ - ٠ ٢.

في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولى".

ومن كل ما تقدم، نخلص بأن نظام حالة الطوارئ أو الحكم العرفي يهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية، ولذلك فهو يمنحها سلطات خاصة، بعضها من السلطة التشريعية وبعضها من السلطة القضائية، ويحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية، كما يرخص لها بوقف العمل ببعض الحريات والحقوق إلى الحد اللازم لمجابهة الحالة الإستثنائية الطارئة، وبالرغم من ذلك فهو ليس نظام مطلق ولكن يحدد القانون المنظم له أصوله وأحكامه وقواعده.

## المبحث الثانى المقتضيات الشكلية لإعلان حالة الطوارئ

### تمهيد وتقسيم:

توصلنا في المبحث الأول، بكون حالة الطوارئ هي نظام قانوني يطبق في الظروف الإستثنائية ويخول السلطة التنفيذية سلطات واسعة بغرض الحفاظ على الأمن والنظام العام، ولما لتلك السلطات من مساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد فيجب أن تخضع لرقابة البرلمان والقضاء.

وفي إطار هذا المبحث سوف نقوم بإستعراض للضوابط الشكلية المنظمة لإعلان حالة الطوارئ في الدستور والقانون، والتي تُعد من الضوابط التي تُقيد السلطة التنفيذية عند إعلان حالة الطوارئ في البلاد، وذلك عبر اشتراط الدساتير أن يتم إعلانها بمرسوم أو قرار وفقاً لما ورد في مواد الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م والمصري لعام ١٠٢٤م والفرنسي لعام ١٥٩٨م وتعديلاته لعام ٢٠٠٨م، وذلك القيد في حد ذاته لا يجعل رئيس الدولة حراً في إعلان حالة الطوارئ أو الحكم العرفي، وإنما ينبغي عليه أن يتقيد بالضوابط الشكلية المنصوص عليها بالقانون المنظم لتلك الحالة؛ ولإبراز الفائدة من هذه الضوابط الشكلية في إعلان حالة الطوارئ، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإعلان حالة الطوارئ.

## المطلب الأول السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ

قصرت النصوص الدستورية والقانونية إعلان حالة الطوارئ على السلطة التنفيذية التنفيذية وحدها، ونتحدث هنا عن رئيس الدولة بصفته رئيس السلطة التنفيذية والرأس الأعلى في ميدانها، ونظراً لأن الدساتير المقارنة تأخذ بمبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، ولكنها متدرجه فرئيسها رئيس الدولة، ثم يأتى بعده دور مجلس الوزراء.

وهذه النتيجة مردها، ما حددته (م٢٥) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م بقولها "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين في الدستور".

وكذلك ما حددته (م ١٣٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م بقولها "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامته، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به".

وأخيراً؛ ما حددته (م٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م وتعديلاته لعام ٢٠٠٨م، بقولها "يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء"(١).

<sup>(</sup>۱) د/ محمد إبراهيم خيرى: الدستور الفرنسي وفقاً لتعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

وإن كان الواضح ومن النصوص الدستورية عالية، أن رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية، فهو يتولاها مع مجلس الوزراء في الكويت، ويترأسها في مصر وفرنسا؛ إلا أننا مازلنا بصدد التساؤل حول: ماهية الشخص المنوط به إعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة، هل يكون رئيس الدولة أم مجلس الوزراء؟

وتساؤلنا هذا؛ يجد مرده فيما جاءت به القوانين المنظمة لحالة إعلان الطوارئ أو الأحكام العرفية في الكويت ومصر وفرنسا محل المقارنة من قواعد منظمة لسريان تلك الحالة في البلاد، وبصفة خاصة (م٢) من كلاً من: القانون رقم (٢٢) لسنة ٧٦٩ م والخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (٢٦) لسنة ٨٥٩ م والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٧٩ م بشأن حالة الطوارئ في مصر، وأخيراً القانون الصادر بتاريخ ٣ إبريل ٥٥٩ م والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٣) لسنة ٥٦٩ م بشأن حالة الإستعجال في فرنسا، وكذلك قانون الأحكام العرفية الصادر بتاريخ ٩ أغسطس ٤٤٩ م بشأن نظام العرفية في فرنسا.

فحددها المشرع الكويتي بقوله "يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم...، كما يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم، ...، "(١)؛ فيما حددها المشرع المصرى بقوله

<sup>(</sup>۱) وجدير بالذكر أن نص (م۲) من الدستور الكويتى لعام ۲۲،۱۹۱۸، جاءت مشابه لنص (م۲) من قانون الأحكام العرفية المصري رقم ۱۰ لسنة ۲۳،۱۹۲۸، والتي نصت على أن "يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم ورفعها بمرسوم...."

<sup>-</sup> وهو ما أخذت به الدساتير المقارنة، فنجد أن الفقرة الأولى من (م ٢٠) من دستور المملكة الأردنية قد نصت على أن "في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في جزء منها ". انظر في ذلك: الدستور الأردني الصادر عام ٢٥٩ م والمعدل لعام ١١٠ ٢م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

"يكون إعلان حالة الطوارئ وانتهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ...،"(١)؛ أما المشرع الفرنسي، فطبقاً لقانون الأحكام العرفية المعدل تكون "السلطة التشريعية هي المنوطة بإعلان تلك الحالة، أما في حالة غيابها تخول السلطة التنفيذية بإعلانها"(٢)؛

## https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan\_2011.pdf?

- كما نجد أن (م ٢١) من دستور المملكة العربية السعودية جاءت بقولها "يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك". انظر في ذلك: دستور المملكة العربية السعودية الصادر لعام ١٩٩٢م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

## $\frac{http://www.constitutionnet.org/ar/vl/item/lswdy-dstwr-lmmlk-lrby-lswdy-lm-1992}{lm-1992}$

- كما جاءت (م٣٣٧) من دستور فنزويلا بقولها "يحق لرئيس الجمهورية، خلال اجتماع لمجلس الوزراء، إعلان الحالات الاستثنائية. وتعرف هذه الحالات بوضوح على أنها ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وطبيعية وبيئية توثر بشدة على الأمن الوطني وعلى أمن المؤسسات والمواطنين، عندما تكون الإمكانيات المخصصة لمواجهة تلك الظروف غير كافية. وفي هذه الحالة، يمكن إيقاف العمل مؤقتاً بالضمانات الواردة في الدستور، باستثناء تلك المتعلقة بحق الحياة، ومنع التعذيب أو الاحتجاز السري، والحق بمحاكمة عادلة وبالحصول على المعلومات، وغيرها من حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها". انظر في ذلك: دستور فنزويلا (جمهورية البوليفارية) الصادر عام ٩٩٩ م والمعدل لعام ٩٠٠ م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

## https://www.constituteproject.org/constitution/Venezuela\_2009.pdf?

(۱) (م۲) من قانون الطوارئ المصري رقم ۱۳۲ لسنة ۱۹۵۸م، والمعدل بالقانون رقم (۳۷) لسنة ۱۹۷۲م.

(٢) حددت (م٢) من قانون الأحاكم العرفية الفرنسية السلطة المختصة بإعلان الأحكام العرفية وفرقت بين ذلك في ثلاث فروض: أولاً: يختص البرلمان (الجمعية الوطنية) بإعلان الأحكام العرفية إذا كان في حالة إنعقاد، ويجب أن تكون تلك الحالة محددة المناطق ومدة سريانها، ثانياً: يختص رئيس الجمهورية الفرنسية بإعلان الأحكام العرفية بمقتضى مرسوم من مجلس الوزراء إذا كان البرلمان غير منعقد على أن يجتمع البرلمان بقوة القانون في خلال يومين من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه، ثالثاً: يجوز لرئيس الجمهورية إذا كان المجلس منحلاً أن يعلن الأحكام

\_

غير أن الاختصاص في النهاية أل إلى السلطة التنفيذية، ويستفاد ذلك ضمناً من قانون الاستعجال الفرنسي بقوله "لا يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ إلا بمرسوم".

وبمقارنة النصوص القانونية عالية، بما جاءت به (م٢٩) من الدستور الكويتي لعام ٢٩٦٢م، و(م٤٥١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، وأخيراً (م٣٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٠٠٨م وتعديلاته لعام ٢٠٠٨م سالفي الذكر، سنجد أن المشرعين الكويتي والفرنسي وإن إتفقا على أن يكون إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية بمرسوم صادر من مجلس الوزراء، إلا أنهم أختلفوا عن المشرع المصري فيما أشترطه بأن يكون إعلان حالة الطوارئ بقرار جمهوري.

وتأسيساً على ذلك، ولطالما كان المرسوم يمثل قرارات يصدرها مجلس الوزراء، ولا تصبح ملزمة دون توقيع رئيس الدولة عليها، بينما القرار يمثل بيان صادر من رئيس الدولة، ولا يلزم بتوقيع مجلس الوزراء عليه، هو ما يفسر ضمناً بأن إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها هو في الأصل من إختصاص رئيس الدولة، وإن إشترك معه مجلس الوزراء موضوعاً كالدستور الكويتي والفرنسي، أو شكلاً كالدستور المصري لعام ١٠١٤م بموجب ما نظمته (م١٥٠) من ضرورة أن يقوم رئيس الدولة

=

العرفية في حالة وقوع حرب خارجية فقط، على أن يقتصر تطبيق هذه الأحكام على المنطقة المهددة بالهجوم وأن يدعى الناخبون لإجراء إنتخابات جديدة على وجه السرعة وأن يجتمع البرلمان الجديد في أقصر مدة ممكنة. أنظر في ذلك: د/ محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٨-٢٧٩؛ د/ عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة – دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٥٥٩ م، ص ٩٩٩؛ د/ محمد عبد العال السناري: تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ١٩٨٩م،

بأخذ رأى مجلس الوزراء في قرار إعلان حالة الطوارئ، قبل انفراده بتوقيعه (١)؛ وذلك كله، دون أية مشاركة تذكر من البرلمان وربما يرجع الأمر في ذلك إلى السرعة المطلوبة في إصدار قرار أو مرسوم إعلان حالة الطوارئ (١).

(١) د/عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٣.

• ما جاءت به (م ١ ٢ ١) من الدستور اليمنى لعام ١ ٩ ٩ ١م والمعدل لعام ٥ ١ ٠ ٢م بقولها "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للأنعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور. وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون اعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولايجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب". انظر في ذلك: دستور اليمن الصادر عام ١ ٩ ٩ ١م المعدل لعام ٥ ١ ٠ ٢م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

### https://www.constituteproject.org/constitution/Yemen\_2015.pdf? lang=ar

- وهناك من الدساتير العربية التي أشتركت رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الدولة في سلطة إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية؛ نذكر منها:
- ما جاءت به (م٣٦/ب) من دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣م بقولها "لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين". انظر في ذلك: دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣م، المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو"، متاح على الموقع الإلكتروني "Wipo":

#### http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/bh/bh020ar.pdf

• وكذلك ما جاءت به (م١٦/تاسعاً/أ) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م بقولها "الموافقة على اعلى الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء". انظر في ذلك: الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

<sup>-</sup> وتجدر الإشارة إلى وجود تباين فى تحديد السلطة التى يناطبها إعلان حالة الطوارئ فى الدساتير العربية، وذلك على النحو التالى؛ فهناك من الدساتير التى خولت رئيس الدولة سلطة إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية؛ نذكر منها:

\_\_\_

## $\underline{https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq~2005.pdf?}$

#### lang=ar

وهناك من الدساتير العربية التي ألزمت رئيس الدولة بضرورة أخذ إستشارة رئيس مجلس الوزراء أو رئيس السلطة التشريعية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية؛ نذكر منها:

• ما جاءت به الفقرة الأولى من (الفصل ٨٠) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤م من ألزام رئيس الدولة بالإستشارة قبل إعلان حالة الطوارئ، وذلك بقولها "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب". انظر في ذلك: الدستور التونسي الصادر عام ٢٠١٤م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

## https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\_2014.pdf? lang=ar

• وما جاءت به (م ١٩) من الدستور الجزائري لعام ٢٠٠٨ من إلزام رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس المشعبي الوطنى ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الممهورية، والدستوري، وذلك بقولها "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الدستوري، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطنى، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا". انظر في ذلك: الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦ والمعدل لعام ٢٠٠٨م، المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو"، متاح على الموقع الإلكتروني "واسان":

#### http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz018ar.pdf

• وكذلك ما جاءت به (م٥٥) من الدستور المغربي لعام ١٩٩٢م من إلزام الملك قبل إتخاذ الإجراءات الإستثنائية، إستشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري؛ وذلك بقولها "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة،...". انظر في ذلك: دستور المغرب الصادر عام ١٩٩٢م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه قد أختلف فيما يخص المادة (٣٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م وتعديلاته لعام ٢٠٠٨م، فمنهم من ذهب إلى ما توصلنا إليه في الفقرة السابقة، بأن رئيس الجمهورية هو المختص بإعلان حالة الطوارئ (١٠) ومنهم من ذهب، إلى أن الدستور الفرنسي قد أختص مجلس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ بعد أن كانت مسندة للبرلمان بحسب الأصل، ولرئيس الجمهورية إستثناءً في حالات محددة (١٠). ووفقاً لهذا الرأي فإن المشرع الفرنسي يختلف عن المشرعين المصري

=

## http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/constitution\_of\_morocco\_1992-arabic.pdf

- وهو ما يتفق كذلك، وما جاءت به (م ١٥٤) من الدستور المصرى لعام ١٠١٤م من إشتراط استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الوزراء إعلان حالة الطوارئ سالفة الذكر، ص٥. أنظر في ذلك: د/ على يوسف شكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٠٠٠م، ص ٢١١-٥١٠.
- (۱) وفي بريطانيا أسند المشرع الإنجليزي للملكة وحدها سلطة إعلان حالة الطوارئ وذلك لما للتاج من إمتيازات تختص بالمحافظة على أمن المملكة وسلامتها، وهو ما نصت عليه (م۱) من قانون الطوارئ الصادر عام ۱۹۲۰م بقولها "للملكة إعلان حالة الطوارئ ..." انظر في ذلك: د/ محمد محمد بدران: الحماية القانونية لحق الأمن ضد إعتداءات الإدارة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ۱۹۹۱م، ص ۱۸۹. إلا أنه على الرغم من ذلك الإمتياز إلا أن الواقع العملي هو أن يقوم رئيس الوزراء بتقديم طلب إعلان حالة الطوارئ عند حدوث مسبباتها إلى التاج لإصداره. أنظر في ذلك: د/ حقى إسماعيل بريوتي: الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجلو سكسوني، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.
- (۲) د/ مجدي المتولي السيد: أثر الظروف الإستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ۱۹۹۰م، ص ۲۰۹؛ د/ محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، مرجع سبق ذكره، ص ۲۷۹؛ د/ سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضماتة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ۳۲۸.
- (٣) د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٥؛ د/ رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الإستثنائية في دستور ١٩٧١ دراسة مقارنة، دار النهضه العربية، ٢٠٠٠م، ص ٤٨٩ ١٩٧١ .

والكويتي واللذان أسندا إعلان تلك الحالة لرئيس الدولة؛ وإن كنا لا نتفق مع هذا الرأي على التفصيل السابق ذكره.

وفى ضوء ما سبق مناقشته من النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، يتضح لنا أن المشرع الكويتي والمصري والفرنسى قد إتخذوا إتجاها أقرب إلى النموذج البرلماني، فقد إشترطا أن يكون إعلان تلك الحالة مشتركاً بين رأسى السلطة التنفيذية، وذلك من خلال مشاركة مجلس الوزراء لرئيس الدولة بصورة ملزمة قبل إعلان حالة الطوارئ، وهو ما يدل على تحمل مجلس الوزراء المسئولية المترتبة على متابعة سير الإجراءات التي تم إتخاذها بموجب إعلان حالة الطوارئ في كل من الكويت وفرنسا، أو من خلال مشاركة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية في مصر بمجرد رأي إستشاري غير ملزم لإتخاذ قرار بإعلان حالة الطوارئ.

ونظراً لما تخولة نصوص الدستور والقانون المشار إليهما أعلاه لرنيس الدولة من سلطة إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، والذي يعتبر من أخطر أنواع الأحكام لما يخلقة من نظام إستثنائي يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب حريات الأفراد وحقوقهم(۱)، فقد حرصت التشريعات المقارنة في الكويت ومصر وفرنسا على أن يتضمن المرسوم أو القرار الصادر بإعلان حالة الطوارئ أوالأحكام العرفية الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، وهو موضوعنا في المطلب القادم.

<sup>(</sup>١) د/ يسرى محمد العصار: نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٩٩٥م، ص ٣٢.

### المطلب الثاني

### الضوابط القانونية لإعلان حالة الطوارئ

وبعد أن توصلنا في المطلب السابق، إلى أن الدستور والقانون قد إختصا رئيس الدولة وحده بإعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها سواء كان ذلك بمرسوم أو قرار، إلا أن ذلك لا يخوله الحق في إصدار مراسيم أو قرارت تتسم بالإستمرارية والدوام، إذ أن ذلك يعد توسيع في غير محله لسلطة رئيس الدولة. وخوفاً من تعسف السلطة التنفيذية في استخدام هذه السلطة بالتعدي على السلطات العامة في الدولة أو المساس بالحقوق والحريات الفردية والضمانات التي كفلها الدستور، فقد حرصت القوانين المنظمة لحالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في النظم المختلطة محل المقارنة في الكويت ومصر وفرنسا على إحاطة هذه الحالة بضوابط إجرائية من شأنها تقييد سلطة رئيس الدولة للحد من التعسف في إستخدام هذه السلطة.

وعلى هذا الأساس، فقد حددت (م٢) من كلاً من: القانون رقم (٢٢) لسنة ٧٩٦ م والخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (٢٦١) لسنة ٨٩٩ م والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢م بشأن حالة الطوارئ في مصر، وأخيراً القانون الصادر بتاريخ ٣ إبريل ٥٩٥ م والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٦٠م بشأن حالة الإستعجال في فرنسا(١)، مجموعة من الضوابط الشكلية اللازمة

<sup>(</sup>١) وجدير بالذكر: أنه قبل التعديل الصادر في ابريل ٢٠١٠ كانت حالة الإستعجال لا تعلن إلا بقانون، بيد أن التعديل جعلها بمرسوم.

لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية والتي يجب أن يتضمنها المرسوم الصادر أو القرار الصادر بإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية.

فحددها المشرع الكويتي بقوله "يتضمن المرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية "تحديد الجهة التي تجرى فيها الأحكام العرفية، والتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الأحكام، وإسم من يقلد السلطات الإستثنائية التي نص عليها القانون عسكرياً كان أم مدنياً" (1)؛ فيما حددها المشرع المصري بقوله "يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ "بيان الحالة التي أعلنت بسببها، وتحديد المنطقة التي تشملها، وتاريخ بدء سريانها"(٢)؛ أما الفرنسي، فقد حددها بقوله "يتضمن المرسوم الصادر بإعلان حالة سريانها"(٢)؛

<sup>(</sup>١) نص (م٢) من قانون الأحكام العرفية الكويتي رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧م.

<sup>-</sup>فقد أعلنت حالة الطوارئ في الكويت مرتين، الأولى (بسبب العدوان على الأمة العربية) بتاريخ و يونية ١٩٦٧، حيث صدر مرسوم في ذلك التاريخ أعلنت بموجبه الأحكام العرفية في كافة أنحاء دولة الكويت، وبتعيين رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفياً عاماً. وفي ١٧ يولية ١٩٦٧ حيث صدر مرسوم بإستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إبتداء من ١٨ يولية ١٩٦٧ وفي ٢٥ سبتمبر ١٩٦٧م صدر مرسوم ثالث بإستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى ابتداء من ١٠ أكتوبر ١٩٦٧م. وأخيراً صدر مرسوم برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الكويت إعتباراً من أول يناير ١٩٦٨م. أنظر في ذلك: د/ على السيد الباز: السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العربي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦م، ص ١٦٦٠.

<sup>-</sup> وللمرة الثانية، فقد أعانت فى الكويت الأحكام العرفية في شهر فبراير ١٩٩١م عقب تحرير البلاد من الاحتلال العراقي مباشرة وإستمرت الأحكام العرفية معلنة لمدة ثلاثة أشهر فقط. أنظر فى ذلك: مريم الكندري: تقرير بشأن إعلان الأحكام العرفية فى الكويت، دراسات وبحوث، مجلس الأمة، دولة الكويت، ديسمبر ٢٠٠٢م، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي:

http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=526#sthash.F1v0TdSS.dpuf "مجلس الأمنة " الكويتي

<sup>(</sup>٢) نص (م٢) من قانون حالة الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ٥٩ ام والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٧م.

<sup>-</sup> وقد أعلنت حالة الطوارئ فى مصر عدة مرات، طبقت للمرة الأولي بمناسبة الحرب العالمية الثانية، في عهد الإستقلال بمرسوم إعلان الأحكام العرفية الصادر بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٣٩م،

=

واستند مرسوم إعلان الأحكام العرفية إلى القانون رقم ١٥ كسنة ١٩٢٣ بمنح الحاكم صلاحيات القائد العسكري العام، واستمر قيام الأحكام العرفية في مصر طوال فترة قيام الحرب العالمية الثانية إلى أن تم رفعها في ٤ أكتوبر ١٩٤٥ ليصدر بعد ذلك المرسوم القاضي بعدم قبول أي طعن بشأن الأحكام العرفية بهدف دفع مسؤولية الدولة في هذه الظروف وحتى لايتم إرغام الحكومة على التعويض. أنظر في ذلك: د/ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري: مدى ضرورة السلطات الأستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها - دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٦-٣٨٧.

-ثم أعلنت حالة الطوارئ الثانية في ١٤ مايو ١٩٤٨م بإشتداد أزمة فلسطين، فتقرر تدخل الجيش المصري، وتلاحظ أن هذه الحالة ليست من الحالات المبررة لإعلان الأحكام العرفية التي نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٩٤٥م وهو الأمر الذي أدى إلى تعيل هذا القانون بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٨م مضيفاً حالة جديدة كمبرر لإعلان الأحكام العرفية وتلك الحالة هي الأوت المن الأحكام العرفية ضماناً لسلامة الجيوش المصرية وتموينها، وحماية طرق مواصلاتها وكل ما من شأنه أن يتعلق بأعمالها خارج الحدود المصرية، وقد رفعت هذه الحالة في ٢٩ إبريل ١٩٥٠ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٥٩١م. أنظر في ذلك: د/ احمد مدحت على: نظرية الظروف الإستثنانية السيادة القانون — حالة الضرورة — القوانين الإستثنائية المرجع سبق ذكره، ص

- وأعلنت للمرة الثالثة إستنداداً إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣م طبقاً للمادة الأولى منه القاضية بإعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام في الأراضي المصرية للخطر بسبب وقوع إضطرابات داخلية، وذلك بالمرسوم الصادر في ٢٦ يناير ٢٥١م بمناسبة حريق القاهرة والذي نشب بإشتداد حركة الفدائين ضد الجيش البريطاني بمنطقة القناة، وقام رئيس الوزراء بتعيين حاكماً عسكرياً لتولي هذه الظروف، والتي أستمرت قائمة إلى ما بعد قيام الثورة إلى أن الغيت تلك الحالة في ٢٠ يونيو ٢٥١م بمناسبة الإستفتاء على دستور ٢٥١م. أنظر في ذلك: د/ سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص

- ونتيجة العدوان الثلاثي على مصر أعلنت حالة الطوارئ للمرة الرابعة في جميع أنحاء الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥٩ مبأن يتولى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر جميع السلطات الإستثنائية المنصوص عليها في قانون الطوارئ رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٤ م وهو ما يتفق مع مبررات ذلك الإعلان وفقاً لقانون الطوارئ السارى في ذلك الوقت، وعلى الرغم من إنتهاء هذا العدوان إلا أن الحكومة ظلت العمل به لأكثر من سبع سنوات إلى أن انتهى العمل به في ٢٤ مارس ٢٤ مارس ٢٦٩ م بالقرار رقم ٢١٦١ لسنة ٢٤ م. وتعتبر هذه هي الحالة الأولى التي سمى فيها إعلان الأحكام العرفية بقانون الطوارئ. أنظر في ذلك: جميل عبد الله، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها – دراسة

\_

مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، ٣٠٠٣م، ص ٢٢٣.

-كما أعلنت حالة الطوارئ للمرة الخامسة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧م حين حشدت إسرائيل قواتها مع الحدود السورية في ٥ يونيو ١٩٦٧م والمعروفة بحرب الأيام الستة، والذي قرر فيه "تعلن حالة الطوارئ في جميع احاء الجمهورية العربية المتحدة إعتباراً من ٥ يونيو ١٩٦٧م للمحافظة على الأمن والدفاع عن البلاد ضد اخطار التهديد الخارجي، وذلك وفقاً لنص المادة الأولى كمبرر لإعلان حالة الطوارئ. ورفعت هذه الحالة بعد توقيع إتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل بالقرار الجمهوري الصادر في ١٥ مايو ١٩٨٠م، بعد أن أستمرت ما يقرب من ثلاثة عشر عاماً وتعد هي الفترة الأطول التي عاشتها مصر تحت نظام الطوارئ. أنظر في ذلك: د/ سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص

- وللمرة السادسة أعلنت حالة الطوارئ في ٦ أكتوبر ١٩٨١م، إثر إغتيال الرئيس الراحل أنور السادات أثناء العرض العسكرى في إحتفالات نصر اكتوبر، وذلك بإعلان رئيس الجمهورية الموقت أنذاك حالة الطوارئ بموجب القرارالجمهوري رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨١م والذي قرر "تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة سنة بدأ من ٦ أكتوبر ١٩٨١م". وتم تجديدها مرات عديده إلى أن انتهت في ٦ نوفمبر ١٩٨٤م بعد أن دامت ثلاث سنوات وشهر، وفي عام ١٩٩١م تم تجديدها لمدة ثلاث سنوات مرة اخرى. أنظر في ذلك: تونصير ابراهيم: تشريعات الضرورة - دراسة مقارنة بين الدستور المصري والجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيزر، بسكرة، ١٠١٤م، ص ١١٩. ويعيب جانب من الفقه هذا الإعلان وذلك لعدم تضمنة بيان الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ من أجلها، وذلك على الرغم من توافر شرط من شروط الضرورة ألا وهو "حدوث إضطرابات في الداخل". أنظر في ذلك رأى: د/ سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص

- وأعلنت للمرة السابعة بعد تنحي الرئيس محمد حسني مبارك وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإعلان الدستوري بعد موافقة الشعب على الإستفتاء في ٣١ مارس ٢٠١١م، وظلت حالة الطوارئ قائمة إلى ان أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٥ يناير ٢٠١٢م قرارً جمهورياً بوقف العمل بقانون الطوارئ فيما عدا حالات البلطجة. أنظر الموقع الألكتوني لجريدة بوابة فيتو الإلكترونية:

#### http://www.vetogate.com/518102

- وفى ١٤ أغسطس ٢٠١٣م أعلن رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور بموجب القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣م حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية لمدة شهر وفقاً للقانون رقم ١٦٢

الإستعجال الظروف الإقليمية التي يدخل حيز التنفيذ بها، وتحديد المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ على أساس تقرير وزارة الداخلية، مدة حالة الطوارئ على أساس تقرير وزارة الداخلية،

ومعنى ذلك، انه يشترط لإعلان رئيس الدولة حالة الطوارئ أن تتوافر مجموعة من الضوابط الشكلية التي أوجدتها القوانين المار ذكرها وتضمينها في صلب المرسوم أو القرار الخاص بإعلان حالة الطوارئ، فإذا خلا المرسوم أو قرار الإعلان أى من تلك الشروط، كان ذلك الإعلان باطلاً لعدم تكامل أركان مشروعيته؛ وتلكم الضوابط القانونية هي:

- ١ بيان الحالة التي أعلنت بسببها.
- ٢- تحديد الجهة أو المنطقة التي تشملها.

لسنة ١٩٥٨م. انظر في ذلك: الجريدة الرسمية رقم ٣٢ (مكرر) بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٣م المتضمنة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣م بشأن إعلان حالة الطوارئ. وتم مدها في ٢١ سبتمبر ٢٠١٣م لمدة شهرين بعد موافقة مجلس الوزراء.

(۱) نص (المادة الثانية والثالثة) من قانون الإستعجال الفرنسي الصادر بتاريخ ٣ إبريل ٥٥٥ م والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٢) لسنة ٩٦٠ م؛ وجدير بالإشارة إلى أن؛ الشرط الأخير لم يرد نصه في (م٢)، بل نص عليه في (م٣) من قانون حالة الإستعجال.

- وقد استندت فرنسا لهذه القوانين خمس مرات: مرة واحدة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ردا على أعمال الشغب، ومرة في عام ١٩٨٤ في إقليم جزر المحيط الهادئ لكاليدونيا الجديدة، وثلاث مرات خلال فترة الحرب الجزائرية في ١٩٥٥م و ١٩٥٩م وفي ١٩٦١م. وفي عام ١٩٥٥م أعلنت الدولة الفرنسية حالة الطوارئ فور صدور مرسوم يسمح بها، منتهكة بذلك شرط كيستيو بأن على القانون أن يسبق الأزمة، وفي عام ١٩٦١م مدد الجنرال شارل ديغول حالة الطوارئ إلى أجل غير مسمى دون الحصول على موافقة الجمعية الوطنية، كما يقتضي القانون. انتهت حالة طوارئ في سنة ١٩٦٣م بعد سنة من انتهاء الحرب مع الجزائر. وخلال أعمال الشغب في نوفمبر ٢٠٠٥٠ طلب الرئيس الفرنسي جاك شيراك تمديد حالة الطوارئ بعد فترة ١٢ يوما التي يسمح بها القانون، وصوت البرلمان لتمديدها لثلاثة أشهر أخرى. و رفع شيراك حالة الطوارئ بعد أن هدأت أعمال العنف في أوائل يناير ٢٠٠٦م. أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=33847273

\_\_\_\_\_

- ٣- تاريخ بدء سريانها أو مدتها.
- ٤ إسم من يقلد تلك السلطات الإستثنائية.

وعلى ضوء ما جاءت به التشريعات الثلاث محل المقارنة من ضوابط قانونية شكلية لإعلان حالة الطوارئ، أمكننا التوصل إلى الملاحظات التالية:

## أولاً: بيان الحالة التي أعلنت بسببها:

لم ينص قانون الأحكام العرفية الكويتي على عكس نظيره المصري والفرنسي على أن يتضمن المرسوم الحالة التي دعت رئيس الدولة لإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، فمن البديهي أن تدخل تلك الحالة ضمن شروط إعلان حالة الطوارئ التى تحددت على سبيل الحصر بموجب (م١) من كلاً من: قانون الأحكام العرفية الكويتي، وقانون الطوارئ المصري(١)، وقانوني الأحكام العرفية والإستعجال الفرنسيين(١).

(۱) وجدير بالذكر، أن القرار رقم (۲۰) لسنة ۱۹۸۱م والخاص بإعلان حالة الطوارئ، قد خلا من إشتراط ضرورة تحديد الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ.

<sup>(</sup>٢) ولمزيد من التفاصيل: حول نصوص تلكم المواد وتفسيرها، انظر ما سيرد ذكره تفصيلاً في المبحث الثالث، ص٢٣.

<sup>-</sup> وفى الجزائر وبتاريخ ٩ فبراير ١٩٩٢م تم إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم (٢٩-٤٤)، وقد تتضمن الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها وهى "أعتباراً للمساس الخطير المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطنى، واعتباراً للتهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطن والسلم المدنى". انظر في ذلك: د/ بوكر إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م، ص ٣٣٠-

<sup>-</sup> ومن المراسيم التي تم اعلان حالة الطوارئ بموجبها في لبنان، هو المرسوم رقم ١٣٥٥ الصادر بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٣م، بسبب (وجود عناصر تخريبية أخذت تعبث بأمن البلاد وتعمل على التدمير والتقتيل وتزرع التفرقة). أنظر في ذلك: د/ محي الدين القيسي: القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص ١٨٣.

## ثانياً: تحديد الجهة أو المنطقة التي تشملها: ''

بالإضافة إلى بيان الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ، يلزم أن يتضمن مرسوم أو قرار إعلان حالة الطوارئ تحديد المنطقة أو الجهة التي يفرض عليها تلك الحالة، ويجب على الحكومة ألا تفرض هذا النظام الإستثنائي إلا في أضيق الحدود لما له من مساس بحقوق وحريات الأفراد، كما أن هذا الشرط يمنع الحكومة من تجاوز النطاق الإقليمي المحدد في إعلان حالة الطوارئ عند تطبيق الأوامر العسكرية (۱)، مما يفيد عند خضوع الأوامر العسكرية للرقابة أمام القضاء (۱).

<sup>(</sup>۱) نود أن نشير إلى أهمية ذلك الشرط، نجد أن أحكام حالة الطوارئ تنقسم إلى (أحكام جزئية وأحكام كلية)، فأما الجزئية: فيقوم فيها الجهه المختصة بإعلان تلك الأحكام في منطقة محددة ولفترة معينة حتى تعود الأوضاع إلى طبيعتها، وأما الأحكام الكلية: فتشمل كافة أرجاء البلاد ومثل هذه الأحكام يتم تطبيقها في الحالات التي تهدد فيها سلامة البلاد بأكملها، وذلك لحماية سيادة الدولة وإستقلالها. أنظر في ذلك: د/ قائد محمد طربوش: السلطة التنفيذية في الدول العربيية ذات النظام الجمهوري – تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الموسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،

<sup>(</sup>٢) د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص٥٦٦.

<sup>-</sup> وهو ما حدث عندما أصدر الرئيس الراحل أنور السادات حالة الطوارئ بالمنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية، بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠م. راجع: د/ فؤاد عبد النبي حسن: رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص٢٩٩٠.

<sup>(</sup>٣) د/ سامى جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٧.

## ثالثاً: تاريخ بدء سريانها أو مدتها:

لأن نظام الطوارئ هو نظام إستثنائي فإنه لا يطبق إلا بصفة مؤقتة ومحددة ولا يجوز لرئيس الدولة أن يربط مدة إعلان تلك الحالة بظروف غير محددة المدة (١)، لذا يتعين أن يتضمن مرسوم أو قرار إعلان حالة الطوارئ النص على تاريخ إنتهاؤها (٢)؛ وعلى الرغم من كون (م٢) من قانون الأحكام العرفية الكويتي قد إشترطت ضرورة أن يتضمن مرسوم إعلان تلك الحالة تاريخ بدء سريانها فقط دون تحديد مدة لسريانها،

Philippe, H., Droit Constitutionnel, Paris, 2006, p.180-181. CE. 2 Mars 1960, Rubin de Servens

(٢) وفى الجزائر نصت المادة (١) من المرسوم الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ رقم (٢٩-٤٤) والصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٩٢م، وقد تتضمن مدة سريان حالة الطوارئ وهي "تعلن حالة الطوارئ مدة اثنى عشر شهراً على امتداد التراب الوطني من ٥ شعبان عام ١٤١٧ الموافق ٩ فبراير عام ١٩٩٢ ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد"؛ وبالفعل رفعت تلك الحالة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩١. انظر في ذلك: د/ بوكر إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، القسم الثاني، مرجع سبق ذكره، ص٣٦-١٣٣.

<sup>(</sup>۱) د/ محمود حافظ: موجز القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة والدستور المصري"، دار الفكر العربي، ۱۹۵۲م، ص ۴۳۶؛ د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ـ دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ۵۸۷-۸۸۰.

<sup>-</sup> ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه (Philippe(2006) من وجود قصور تشريعي في نص (م١٦) من الدستور الفرنسي، والتي خولت للرئيس ممارسة سلطات إستثنائية حال تعرض أراضي الدولة لخطر جسيم توقف عليه تعطل عمل مؤسسات الدولة، إذ لم يفرض الدستور الفرنسي قيداً زمنيا على حق الرئيس في ممارسة هذه السلطات، فهو الذي يقدر وحده الفترة التي يمارس فيها هذه الإمتيازات الإستثنائية، وقد يستمر الرئيس في ممارسة هذه السلطات الإستثنائية حتى مع زوال الأسباب التي دعته إلى ممارسة هذه السلطات الإستثنائية، ويمكن الإستثنائية حتى من خلال الستمرار حكومة الجنرال ديجول في ممارسة هذه السلطات الإستثنائية بعد إنتهاء التمرد المسلح في الجزائر، ومن ناحية أخرى لا يكون هناك رقابة قضائية على تصرفات الرئيس التي يتخذها في النصرفات الإدارية التي يتخذها رئيس الدولة بموجب سلطاته خلال ممارسة (م١٦) من الدستور الفرنسي. أنظر في ذلك :

وذلك بالمخالفة لما أوجبته (م٢) من كلاً من: قانون حالة الطوارئ المصري، وقانون حالة الإستعجال الفرنسي بضرورة أن يتضمن قرار أو مرسوم إعلان حالة الطوارئ مدة سريانها والتي لايمكن تجديدها إلا بقانون جديد(١).

إلا أن ما جاءت به (م ٦٩) من الدستور الكويتي لعام ٢٩٦١م بقولها "...، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة، وبالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر"، هو ما يفسر بكون مدة إعلان الحكم العرفي في الكويت لا تخرج عن كونها تنحصر في الفترة ما بين تاريخ صدور مرسوم بإعلان حالة الأحكام العرفية ولمدة خمسة عشر يوماً إذا كان البرلمان منعقداً، أو في أول جلسة إذا كان منحلاً، وذلك ليتمكن البرلمان من البت في مصير استمرار الحكم العرفي من عدمه.

أما فى مصر فقد أوجبت (م٤٥١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م بأن يعرض رئيس الجمهورية قراره بإعلان حالة الطوارئ على البرلمان خلال الأيام السبعة

<sup>(</sup>۱) وجدير بالذكر، أن نص المادة رقم (۲) من القانون رقم (۱۲۲) لسنة ۱۹۸۵ قبل تعديلها بالقانون رقم ۷۳ لسنة ۱۹۷۰ والمنظم لحالة الطوارئ في مصر، لم تكن تشترط ضرورة تحديد مدة سريان حالة الطوارئ، وهو ما إشترطه التعديل كما سلف العرض عالية. ولمزيد من التفاصيل: حول نص (۲۲) من كلاً من: القانون رقم (۲۲) لسنة ۱۹۲۷ موالخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (۲۲۱) لسنة ۱۹۰۸ والمعدل بالقانون رقم (۳۷) لسنة ۱۹۷۸ مبشأن حالة الطوارئ في مصر، وأخيراً القانون الصادر بتاريخ ۳ إبريل ۱۹۰۵ موالمعدل بالمرسوم رقم (۳۷۲) لسنة ۱۹۲۰ مبشأن حالة الإستعجال في فرنسا، وكذلك قانون الأحكام العرفية الصادر بتاريخ ۹ أغسطس ۱۹۶۹ مبشأن نظام الإحكام العرفية في فرنسا؛ أنظر ما سلف ذكره، ص ۱۳-۱۳.

التالية له ليقرر ما يراه بشأنه إذا كان البرلمان منعقداً، أم كان في غير دور الإنعقاد العادي، وذلك بقولها "يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادى، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه".

وفي فرنسا فلم توجب (م٣٦) من دستور ١٩٥٨م وتعديلاته لعام ٢٠٠٨م العرض على البرلمان إلا في حالة رغبة السلطة التنفيذية في مد تلك الحالة لأكثر من أثنى عشر يوماً، وذلك بقولها "يكون فرض الأحكام العرفية بأمر من مجلس الوزراء. ولا يجوز تمديدها لأكثر من إثنى عشر يوماً إلا بإذن من البرلمان".

وعلى ذلك، يمكننا القول بأن التشريعات المقارنة قد أوجبت ألا يكون تطبيق مرسوم أو قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بصفة مؤقتة ومحددة لحين العرض على السلطة التشريعية، وتبدو أهمية ذلك التحديد في تقيد سلطة رئيس الدولة بإعلان تلك الحالة بالفترة المحدده في الدستور، وهو ما يعني إنتهاء حالة الطوارئ بمجرد إنتهاء مدتها دون التوقف على إرادة السلطة التنفيذية (۱).

# رابعاً: إسم من يقلد تلك السلطات الإستثنائية:

يختص هذا القيد بصلاحية تفويض السلطات الإستثنائية عند إعلان حالة الطوارئ، فالأصل أن سلطة إعلان حالة الطوارئ بيد رئيس الدولة بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية منفرداً كان أو بمشاركة مجلس الوزراء، وإن كان كذلك؛ إلا أن المشرع الكويتي قد أتخذ موقفاً مغايراً عن نظيريه المصرى والفرنسي، فإشترط

<sup>(</sup>١) د/ محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٧.

بموجب (م٢) من قانون الأحكام العرفية الكويتي أن يتضمن مرسوم إعلان الأحكام العرفية "إسم من يقلد السلطات الإستثنائية عسكرياً كان أم مدنياً".

وعلى الرغم من أهمية هذا القيد في حصر إستعمال هذه الصلاحيات في شخص واحد، عسكرياً كان أم مدنياً، كرئيس مجلس الوزراء أو غيره، لما لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية من مساس وتقييد للحريات والحقوق الشعبية، توجب أن يعلم المخاطبين من الشعب بمن يتقلد السلطات الإستثنائية طيلة سريان مدة الإعلان هل هو مدنياً كرئيس الوزراء أم عسكرياً كوزير الدفاع، حتى يسهل على القضاء مسائلته، إذا ما تعسف في إستخدام تلك السلطات. إلا أن التساؤل هنا بصدد تلك المسألة: لماذا أنفرد المشرع الكويتي دون نظيريه المصري والفرنسي بإشتراط تضمين مرسوم إعلان حالة الطوارئ مثل هذا القيد، على الرغم من أهميته؟

والسبب في ذلك، يرجع إلى ما جاءت به (م١٧) من القانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٥٨م والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧١م بشأن حالة الطوارئ في مصر، بقولها "لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة فيها"(١)؛ وأيضاً ما جاءت به (م٨) من القانون الصادر بتاريخ ٣ إبريل مهم و ١٩٥٥م والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٦٠م بشأن حالة الإستعجال في فرنسا، بقولها "تمنح السلطة لوزير الداخلية لكل الأقاليم أو الحاكم العام بالنسبة للدولة

<sup>(</sup>۱) وقد قام الخلاف في هذا الصدد في ظل تشريع ۱۹۲۳م، وكانت نقطة البدء فيه ألا تفويض بغير نص، ولم يكن قانون سنة ۱۹۰۶ يشتمل على نص صريح يبيح التفويض، ولكن قانون سنة ۱۹۰۶م قضى في (م۱۲) بان "للحاكم العسكري العام أن يعهد ببعض إختصاصاته المخولة له لمن يندبه لذلك في مناطق معينة" وبذلك حسم الكثير من الخلافات. أنظر في ذلك: د/ مصطفى أبو زيد فهمى: القانون الدستورى، مرجع سبق ذكره، ص ۲۹٥.

والمحافظ فى دائرته عند إعلان حالة الطوارئ بتقلد السلطات الإستثنائية التى تشملها المناطق المحددة فى المرسوم"(١).

وما تقدم هو ما يفسر بأن الأختلاف بين النظم المقارنة يكمن فى شكل النص لا مضمونه، فعلى الرغم من عدم نص كلا المشرعين المصري والفرنسي صراحة على وجوب تضمين هذا القيد الأخير داخل قرار أو مرسوم إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية كنظير هما الكويتي، إلا أنهم وبموجب (م١٧) من قانون الطوارئ المصري، و(م٨) بموجب قانون الإستعجال الفرنسي فقد أتفقوا مع نظير هم الكويتي إذ أجازوا لرئيس الدولة وهو المسئول عن تقلد تلك السلطات الإستثنائية، أن ينيب عنه من يتقلد هذه السلطات كلياً أو جزئياً سواءً أكان ذلك بالنسبة لكل أراضي الدولة أو في المنطقة المحددة بقرار أو مرسوم إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية.

وبصدد ذلك القيد، تباين الفقه حول مدى أحقية رئيس الدولة في تفويض غيره لإتخاذ إجراءات مواجهة حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية؟

فذهب جانب فقهي، معيباً على عدم تحديد المشرعين الكويتي والمصري للأمور الواجبة للتفويض بخصوص السلطات الإستثنائية، مبرراً ذلك بأن مجال تفويض

<sup>(</sup>۱) وفى بريطانيا سمح المشرع للملكة بحق التفويض، وذلك في المادة رقم (۲) من قانون الطوارئ البريطاني الصادر عام ۱۹۲۰ بنصها "....ويمكن تفويض وزير الداخلية ورؤساء مصالح الحكومة الأخرى في إصدار هذه اللوائح، كما يمكن تفويض الذين يعملون في خدمة الملكة أو بإسمها ونيابة عنها في إصدارها أيضاً، وهذا التفويض بالإختصاصات الواجبات يتم حسبما يترائى للملكة من ضرورة المحافظة على الأمن وتأمين ضرورات الحياة للمجتمع". أنظر في ذلك: د/ محمد محمد بدران: الحماية القانونية لحق الأمن ضد إعتداءات الإدارة \_ دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ۱۹۱-۱۹.

<sup>-</sup> ومن هذا النص نجد أن المشرع الإنجليزي قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يجوز التفويض اليهم في الإختصاصات المسندة في حالة الطوارئ. أنظر في ذلك: د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني – دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٩.

الإختصاصات ليست حقاً شخصياً قابلاً للتنازل عنه بل هي إختصاص محدد بالقانون ولا يجوز التنازل عنه إلا بالقيود التي يفرضها القانون من حيث شخص المفوض إليه ومدة التفويض ومكانه (۱)؛ في حين ذهب جانب أخر، بأن عدم جواز تفويض رئيس الدولة سلطاته بشأن إتخاذ إجراءات مواجهة حالة الطوارئ إلى غيره، يعد ضمانة أخرى، وإن لم ينص عليها الدستور (۲).

وفى رأينا الخاص؛ أن المرسوم أو القرار الخاص بإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية يجب أن يشتمل على كافة الضوابط الشكلية التالية: (إسم من يقلد السلطات الإستثنائية وسلطاته، الجهة التي تشملها الحالة، مدة سريان تلك الحالة)، وذلك لما لتلك الحالة الإستثنائية من مساس وتقييد للحريات والحقوق العامة للأفراد.

وخلاصة هذا المبحث، أن هناك أداتين لإعلان تلك الحالة وإن إختلفا شكلاً وتشابها موضوعاً، فأما الأولى: فتقضي بأن تعلن حالة الأحكام العرفية في البلاد بمرسوم كالدستورين الكويتي لعام ١٩٦٢م والفرنسي لعام ١٩٥٨م وتعديلاته لعام ١٨٠٠م، وتكون بذلك قد طبقت مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي ومالت إلى قواعد النظام البرلماني؛ وأما الثانية: فتقضى بأن تعلن حالة الطوارئ بقرار جمهوري كالدستور المصري لعام ١١٠٢م، ويكون بذلك قد طبق مبدأ الثنائية شكلاً فقط ومال إلى النظام الرئاسي موضوعاً. وذلك كله، شريطة الإلتزام بما فرضه القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧م والخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧م والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٧م والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٨م والمعدل بالقانون رقم (٣٧)

<sup>(</sup>۱) د/ زين بدر فراج: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصرى، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١١٠-١١٤.

<sup>(</sup>٢) حبشي رزق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه، جامعة أبى بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ١٧٣.

وأخيراً القانون الصادر بتاريخ ٣ إبريل ٥٥٥ ام والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن حالة الإستعجال في فرنسا، من متطلبات شكلية يجب أن تتوافر في مرسوم أو قرار إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، وفي حال خلا المرسوم أو القرار من أي من تلك المتطلبات يصبح الإعلان باطلاً.

وهذا فيما يتعلق بالمتطلبات الشكلية اللازمة لإعلان حالة الطوارئ، أما فيما يتعلق بالمتطلبات الموضوعية اللازمة لإعلان حالة الطوارئ فهى موضوع بحثنا التالى.

# المبحث الثالث المقتضيات الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ

### تمهيد وتقسيم:

نظراً لأن نظام حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، لا يعلن إلا إستثناء لدفع الخطر الشديد الذي تتعرض له سلامة البلاد وأمنها، فمن ثم فإن الذي يبرر قيام هذه الحالة وسلطاتها الإستثنائية هو نظرية الضرورة (۱)، والتي تعني ظهور أوضاع مفاجئة ينتج عنها خطر جسيم ومؤكد وفعلي غير محتمل يهدد إستقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو النظام العام، والتي تتطلب من الإدارة التدخل لمواجهتها بإجراءات إستثنائية مناسبة ومؤقتة لعجز القوانين الإعتيادية عن مجابهتها شريطة خضوعها للرقابة البرلمانية والقضائية (۱)، ونظراً لصعوبة وضع تعريف دقيق لمفهوم الخطر (۱)، فقد تعددت مظاهره

<sup>(</sup>١) د/ سامى جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٣.

<sup>(</sup>۲) د/ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري: مدى ضرورة السلطات الأستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها - دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨. - كما تعني بأن "يكون هناك حالة ضرورة تسوغ اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، وعدم كفاية الأدوات الدستورية الأخرى لعلاج هذا الخطر". أنظر في ذلك: د/ عزة مصطفى حسني عبد المجيد: مسئولية رئيس الدولة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، محمد من ١٠١٠٠٠.

<sup>-</sup> وتعرف أيضاً بأنها "مفاجأة تحمل في طياتها أخطاراً جسيمة مؤكدة وإستثنائية تُهدد الأمن والسكينة والصحة العامة أو تهدد سير المرافق العامة سواء أن تكون هذه المصالح مقصوده في ذاتها أم يكون المقصود هو الأوضاع الإستثنائية التي ترتب عليها الخطر الجسيم". أنظر في ذلك: د/ على يوسف الشكري: المركز الدستوري لرئيس الجمهورية - دراسة في الدساتير العربية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠م، ص١٠٠٠.

وإن أفاد ظاهرها بأنها محددة حصراً بيد أنها واسعة وفضفاضة إلى درجة تسمح لرئيس الدولة بالتمتع بدرجة كبيرة من الحرية والمرونة في إعلان تلك الحالة مما يجعلها محلاً للنقد<sup>(۱)</sup>؛ وفيما يلي ندرس المقتضيات الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ في النظم محل المقارنة، والتي تتمثل في وجود خطر جسيم، وأن يكون الخطر حالاً، فلا يكون هناك عبرة بالخطر المستقبلي، أوالمنتفى عنه وصف اللزوم لدفع الخطر<sup>(۱)</sup>.

وعلى هذا الأساس، ونظراً لأن (م ٢٩) من الدستور الكويتي لعام ٢٦٩ ١م، و(م ١٥٠٤) من الدستور الفرنسي و(م ١٥٤ من الدستور الفرنسي لعام ١٠٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٥٥ من الدستور الفرنسي العام ١٥٥ من المقتضيات الموضوعية، وكفلت ذلك بقانون يحدد تلكم المقتضيات؛ وفي سبيل ذلك، حددت (م ١) من كلاً من: القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ والخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٨ والخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٨ م

<sup>-</sup> وفي تطبيق لشرط حالة الضرورة لإعلان الأحكام العرفية، فقد أكدت عليه المحكمة العليا الأمريكية في قضية Sterlingv.Constantin، حيث صدر قانون بمكافحة إغراق بعض الولايات الأمريكية بإنتاج الزيوت، إلا أن منتجى الزيوت لم يعيروا هذا القانون إهتماماً، فأصدر حاكم تكساس قانون الأحكام العرفية بمقولة حدوث تجمهر، شغب وتكدير للسلم، إلا أن محكمة المقاطعة قضت بإلغاء الأمر لعدم توفر شرط الضرورة، وأيدتها الرأى المحكمة العليا. إنظر في ذلك:

Weida, J.C., Republic of emergencies: martial law in American jurisprudence, Connecticut Law Review, Vol. 36, 2004, pp.1414-1415; Sterling, 287 U.S. at 386.

<sup>(</sup>۱) د/ سعد عصفور: مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة، العددين (٣-٤)، ١٠١م، ص ١٠١.

<sup>(</sup>٢) د/ حسن صادق المرصفاوي: ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الإستثنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) د/ أحمد عبد اللطيف إبراهيم: دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٤.

والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢م بشأن حالة الطوارئ في مصر، وأخيراً القانون الصادر بتاريخ ٣ إبريل ٥٥٥م والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٦٠م بشأن حالة الإستعجال في فرنسا، مجموعة من المقتضيات الموضوعية التي يجب توافرها لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية.

فحددها المشرع الكويتى، بقوله "يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن والنظام العام في الدولة أو في جهة منها للخطر، أو بسبب وقوع عدوان مسلح عليها، أو خشية وقوعة وشيكاً، أو بسبب وقوع إضطرابات داخلية. كما يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة القوات المسلحة الكويتية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك فيما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية خارج الأراضي الكويتية"(۱)؛ فيما حددها المشرع المصرى، بقوله "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما

#### 31 Stat. 141 at 153

- وفى البرازيل فقد نصت (م١٣٦) من الدستور الصادر في عام ١٩٨٨م والمعدل لعام ١٠١٤م على أنه "بعد الاستماع إلى مجلس الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني، يمكن لرئيس الجمهورية أن يأمر بحالة دفاع في مواقع محددة للمحافظة على النظام العام أو السلم الاجتماعي، أو استعادته بشكل فوري عندما يكون مهدداً بعدم الاستقرار المؤسساتي الوشيك أو بكوارث طبيعية واسعة النطاق". انظر في ذلك: دستور البرازيل الصادر لعام ١٩٨٨م والمعدل لعام ١٩١٤م، مستودع مشروع الدساتير المقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني "constitute project":

https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil 2014.pdf?lang=ar

<sup>(</sup>١) المادة رقم (١) من قانون الأحكام العرفية الكويتى.

<sup>-</sup> وقد أخذ المشرع الأمريكي بالهدف من إعلان الأحكام العرفية، فقد أجاز لحاكم المقاطعة في حالة نشوب خطر يهدد الأمن القومي في المقاطعة إعلان قانون الأحكام العرفية، ومن تطبيقات ذلك: مع تفجير ميناء بيرل هاربر الأمريكي في ٧ ديسمبر ١ ، ١٩ ٩ م، إذ أعلن حاكم المقاطعة قانون الأحكام العرفية وصدق عليه الرئيس الأمريكي، وهو الإجراء الذي يجيزه القانون العضوى لمقاطعة هاواى، والذي نص على أنه "يجوز لحاكم المقاطعة إعلان القانون العرفي، مع إخطار الرئيس بهذا الإجراء"، وظلت جزر هاواى خاضعة للسيطرة العسكرية حتى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٤م. أنظر في ذلك:

تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث إضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو إنتشار أوبئة"(١).

أما المشرع الفرنسي، فحددها طبقاً لقانون الأحكام العرفية المعدل، بقوله "تعلن الأحكام العرفية في حالة الخطر الداهم الناشئ عن حرب خارجية أو إضطرابات مسلحة"(٢)؛ في حين حددها كذلك بموجب قانون الإستعجال، بقوله "تعلن حالة الطوارئ على كامل الأراضي الفرنسية أو في جزء منها أو في أقاليم ما وراء البحار، متى وجد خطر عاجل نتج عن تعرض النظام العام لإعتداءات جسيمة، أو متى وجدت وقائع لها بحكم طبيعتها وخطورتها صفة الكوارث العامة"(٣).

ويتبين من النصوص القانونية عالية، أنها إختلفت في تعداد مظاهر الخطر، فإن إشتركت في ضرورة وقوع حرب خارجية، أو إضطرابات داخلية مسلحة، إلا أنها

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

<sup>(</sup>۱) (م۱) من قانون حالة الطوارئ المصرى رقم (۱۲۲) لسنة ۸۹۹ م والمعدل بالقانون رقم (۳۷) لسنة 199 من قانون حالة الطوارئ المصرى رقم (۱۲۲) لسنة 199 من قانون حالة الطوارئ المصرى

<sup>(</sup>۲) (م۱) من قانون الأحكام العرفية الفرنسي . أنظر في ذلك: د/ محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٣.

<sup>(</sup>٣) (م١) من قانون حالة الإستعجال الفرنسي الصادر بتاريخ ٣ إبريل ١٩٥٥م والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٠م. أنظر في ذلك: بعيسى وفاء: السياسة الفرنسية في قمع الثورة الجزائرية المصالح الإدارية المتخصصة - نموذجا (١٩٥٥م-١٩٦٢م)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نص وثيقة إعلان حالة الطوارئ، صفحة الملحق الأول.

<sup>-</sup> ومن هامش رقم (١، ٢) يمكننا القول بأن الخطر العاجل إذا كان ناتجاً عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة، وجب تطبيق الأحكام العرفية، أما إذا كان الخطر العاجل ناتجاً عن تعرض النظام العام لإعتداءات جسيمة وجب علينا تطبيق قانون حالة الإستعجال. أنظر في ذلك: د/ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري: مدى ضرورة السلطات الأستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

تباينت بين وقوع كوارث عامة، وإنتشار الأوبئه، أو تأمين سلامة القوات المسلحة (١)؛ فذهب المشرع الفرنسي إلى حصر حالات الخطر في وقوع الحرب الخارجية، والإضطرابات المسلحة، والكوارث العامة، وإن كان الأخير أضيف كمصدر للخطر المبرر لإعلان حالة الطوارئ طبقاً لقانون حالة الإستعجال.

وفضلاً عن حالات الحرب والإضطرابات الداخلية والكوارث العامة، وهي حالات نصت عليها القوانين السابقة للأحكام العرفية وحالات الطوارئ، ذهب المشرعان الكويتي والمصري إلى التوسع في تحديد حالات الخطر، فاتفقا على أن يكون التهديد بوقوع حرب خارجية وشيكاً، وأختلفا في تأمين سلامة القوات المسلحة خارج الأراضي الكويتية(٢)، فيما أضاف المشرع المصري إنتشار أوبئة.

<sup>(</sup>۱) كما حدده فقهاء القانون بالإعتماد على أحكام القضاء، بأنها تلك الحالات التي لا تقتصر على حالة الحرب والحصار فقط، بل أنها تشتمل على حالات الثورات، التمرد المسلح، الأزمات الإقتصادية والسياسية، وإنتشار الأوبئة، الحرائق، الفيضانات، والكوارث الأخرى المشابهة التي لا يمكن توقعها بصورة معقولة. وفقاً لما قررته المحكمة العليا الأمريكية في حكم لها. أنظر في ذلك:

Home Building and Loan Association v. Blaisdell, 290 U.S. 398, 440 (1934).

<sup>(</sup>۲) وفى هذه الحالة لن نتطرق بالشرح لها، إلا أننا يمكننا التنوية عن "أنه عندما إشتدت الأزمة الفلسطينية في مايو ٤٨ ام، رأت مصر بوجوب تدخل الجيوش المسلحة لإقرار النظام فيها، إلا أنه لوحظ أن هذه الحالة لا تدخل في نطاق المادة رقم (١) من قانون رقم (٥١) لسنة ٣٦ ١٩ بسأن الأحكام العرفية في مصر، لذلك قرر البرلمان إضافة حالة جديدة إلى الحالتين الواردتين في هذه المادة ليصبحوا على النحو التالي (إغارة قوات العدو المسلحة، وقوع إضطرابات داخلية" إضافة إلى، جواز إعلان الأحكام العرفية لتامين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحملية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها خارج المملكة المصرية"، وبإستقراء تلك الحالة الإضافية نجد أنها ذات الحالة التي نص عليها قانون الأحكام العرفية الكويتي، لذا نلاحظ انها مستمدة من قانون الأحكام العرفية المصري. أنظر في ذلك: د/ السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٠.

<sup>-</sup> وجدير بالذكر، أن بريطانيا هي أول من أعلن الحكم العرفي على مصر في نوفمبر ١٩١٤م؛ كرد فعل لإنضمام تركيا لصف الألمان بعد الحرب العالمية الأولى، ولقد كان إعلان للأحكام العرفية من قبيل الأعمال العسكرية، وكان الهدف منه هو تأمين سلامة الجيوش البريطانية وإخماد روح

وإن كان ما تقدم، هو ما يفسر أن سلطة رئيس الدولة منفرداً كان أو مشتركاً مع مجلس الوزراء في إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية هي سلطة مقيدة بوجود تهديد خطير<sup>(۱)</sup>، إلا أنه ونتيجة لعدم وجود معيار موضوعي لتحديد ماهية هذا الخطر، والذي يقوم وجوده على التقدير الذاتي لرئيس الدولة<sup>(۱)</sup>؛ فإننا سوف نرتكز على وضع معيار موضوعي لتحديد ماهية حالة الخطر، وذلك من خلال عرضنا لحالات الخطر السابق تعداداها من حيث درجة خطورتها، وذلك على النحو التالى:

الوطنية المصرية. أنظر في ذلك: د/ محمد أحمد فتح الباب السيد: سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الإجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٩٩٣م، ص ٤٥٤.

<sup>(</sup>۱) وفيما يخص الضوابط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ في بريطانيا، تضمنتها المادة رقم (۱) من القانون الصادر عام ۱۹۲۰م بقولها "إذا ظهر في أي وقت أو كان على وشك الظهور أن هناك ظروفاً من طبيعتها تهديد تأمين وتوزيع الطعام أو الماء أو الوقود أو الإضاءة او وسائل القوى المحركة، التي من شأنها حرمان المجتمع او أي جزء منه من مواد الحياة الضرورية"، ويتضح لنا من العبارة السابقة أن حالة الطوارئ أقتصر إعلانها على المساس بمواد الحياة الضرورية. أنظر في ذلك: د/ محمد محمد بدران: الحماية القانونية لحق الأمن ضد إعتداءات الإدارة – دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ۱۸۹.

<sup>-</sup> والجدير بالإشارة أن هناك إختلاف بين المشرع الإنجليزي والمشرع الكويتي والمصري والفرنسي فيما يتعلق بتلك الضوابط: 1- لم يحدد المشرع البريطاني مصدر الخطر ومدى جسامته على عكس المشرعين محل المناظرة. ٢- خول المشرع الإنجليزي التاج حق إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الخطر المستقبلي فقد تضمن عبارة "أو كان على وشك الظهور" وهو ما يتفق مع المشرعين الكويتي والمصري في "التهديد بوقوع حرب" ويختلف عن المشرع الفرنسي والذى يشترط ضرورة تعرض البلاد لخطر حال.٣- قصر المشرع الإنجليزي حالات الخطر على المساس بمواد الحياة الضرورية وذلك على عكس المشرعين اللذين نصوا على أن يتعرض النظام أو الأمن العام للخطر. انظر في ذلك : د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ـ دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠-١٦.

<sup>(2)</sup> Pilippe, H., Droit Constitutionnel, Op.Cit, p.180.

# الحالة الأولى: وقوع عدوان مسلح "حرب خارجية":

وهى أشد حالات الخطر خطورة، وإن كانت هذه الحالة أمراً محدداً بصريح النصوص القانونية سالفة الذكر، إلا أن بعض الفقه يرى بأنه تحديد مطلق، لأن تعبير عدوان مسلح أو حرب خارجية الواردة في النصوص القانونية لا يحدد بوضوح ما إذا كان المقصود منه حالة الحرب التي تكون الدولة طرف فيها أو أى حرب أخرى، وما إذا كانت محلية أو بعيدة عن أرض الوطن(١)، الأمر الذي قد يجعل السلطة التنفيذية تعتمد على إستخدام حالة الحرب كمبرر لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، وإن لم تكن هي ذاتها طرفاً فيها.

وإن كان كذلك؛ إلا أن ما ذهب إليه جانب فقهي أخر، بالقول أن المقصود من تلك الحالة هو الحرب التي تكون الدولة طرفاً فيها فلا يمكن التسليم بإعلان حالة الطوارئ ما لم تكن الدولة طرفاً فيها (٢)؛ هو وإن كان يتعارض والأتجاه الأول إلا أنه يتوافق وما أخذت به النظم المقارنة صراحة من ضرورة تعرض الأمن والنظام العام للبلاد للخطر،

<sup>(</sup>١) د/ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧١ وما بعدها

<sup>-</sup> وتجدر بنا الإشارة، ومن الثابت فقهاً وخاصة في مجال القانون الدولي أن مصطلح الحرب ذو مدلول وطني وإقليمي، ومن ثم فإن حالة الحرب الواردة في النصوص القانونية المنظمة لحالة الطوارئ في الكويت ومصر وفرنسا، تغيد على سبيل القطع أن الدولة طرفاً فيها، ومن ثم تكون حالة الحرب التي تكون الدولة المصرية طرفاً فيها. حالة الحرب التي تكون الدولة المصرية طرفاً فيها. أنظر في ذلك : د/ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري: مدى ضرورة السلطات الأستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها - دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص ٤ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٢) د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني – دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٨؛ د/ سامى جمال الدين: لوانح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٤.

وهى الحالة التي حددتها صراحة (م١) من كلاً من: القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ والخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥١م بشأن حالة الطوارئ في مصر، وأخيراً القانون الصادر بتاريخ ٣ إبريل ١٩٥٥م والمعدل بالمرسوم رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٦٠م بشأن حالة الإستعجال في فرنسا، والذين أتفقوا على أن يكون العدوان واقع على الدولة أو أن تكون الدولة قد وقعت بالفعل في حرب خارجية أو أن تكون فرنسا طرفاً فيها(١)، وهو ما يشترط أن تكون الدولة طرفاً فعلياً في الحرب حتى يمكن للسلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، بما يعكس معه كون الخطر حالاً ومؤكد الوقوع، ويحد من كونه تحديداً مطلقاً؛ وعلى الرغم من إتفاق كافة التشريعات على تلك الحالة، إلا أنها لم تكتفى بوقوع الحرب بل أضافت وإن كان هناك شك بوقوعها، وهو موضوعنا التالى.

# الحالة الثانية: خشية وقوع الخطر وشيكًا "تهديد بوقوع حرب":

إذا كانت الحالة الأولى قد إشترط أن تكون الدولة طرفاً رئيساً في الحرب لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية؛ إلا أن النصوص القانونية المقارنة لم تكتفى بهذا

<sup>(</sup>۱) وهو ما أخذت به قوانين الطوارئ المصرية السابقة للقانون رقم ۱۹۲۱ لسنة ۱۹۵۸م، وهما القانون رقم ۱۹۵۰ لسنة ۱۹۵۳م، والقانون رقم ۳۳۰ لسنة ۱۹۵۴م، والقانون رقم ۳۳۰ لسنة ۱۹۵۴م واللذان كان يوجبان لإعلان حالة الطوارئ بسبب الحرب أن تتوافر فيها الشروط الأتية: أن تكون الدولة نفسها في حالة حرب مردها إغارة قوات العدو عليها، أن يقع على البلاد إعتداء فعلي بالهجوم، أن تكون الإغارة بالإعتداء أو الهجوم من جانب عدو أجنبي، أن تكون إغارة العدو بقوات، أن تكون إغارة قوات العدو من الخارج. انظر في ذلك: د/ فؤاد عبد النبي حسن: رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، مرجع سبق ذكره، ص ۲۸۱.

الحد، وأضافت حالة وجود تهديد يوشك على وقوع حرب في مصر أو عدوان مسلح في الكويت، أو إعتداءات خطيرة على الأمن العام في فرنسا(١).

 ١) تطبيقات عملية على حالة التهديد بوقوع خطر: مع تحرك القوات الأميركية والبريطانية في ٩ مارس ٢٠٠٣م إلى منطقة الخليج راحت البلدان المجاورة للعراق تتهيأ للحرب عن طريق خزن ما تحتاج إليه من نفط وأغذية واقامة مخيمات لاستقبال اللاجئين والقيام بتدريبات على عمليات الطوارئ ورفع درجة الرقابة الأمنية في المواقع المهمة.ولمواجهة احتمال الحرب قامت الأردن (الذي يعتمد بشكل أساسي على النفط العراقي) ببناء مواقع خزن النفط لتغطية حاجاته لمدة أربعة أسابيع إضافة إلى الاحتياطي الموجود حاليا والذي يكفي مدة شهرين. بل اشترت الحكومة الأردنية سفينة تحمل ٣٠٠ ألف طن من النفط وأرسلتها في خليج العقبة الواقع على البحر الأحمر. أقامت إيران ١٩ معسكرا على بعد عدة أمتار من الحدود الغربية مع العراق لاستقبال ما يقرب من مليون عراقي هارب من آثار الحرب المحتملة. كذلك وضعت تركيا الخطط لاقامة مخيمات على امتداد حدودها مع العراق ودفعت بالعديد من وحداتها العسكرية لقطع الطريق على أي فيض من الأكراد الذين قد يعبرون الحدود صوب الأراضي التركية في حال نشوب الحرب. وعلى الرغم من تجنب الحكومة السعودية بشكل خاص مناقشة موضوع الحاجة للإستعداد، إلا أنها بدأت باتخاذ بعض إجراءات الحيطة المعتدلة، فصفارات الإنذار التي لم تُستعمل منذ حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩١م تم اختبارها مرة أخرى قبل فترة قصيرة، كذلك تجري تمارين الطوارئ في مرافق النفط في حالة وقوع هجوم ضدها، وتخطط الحكومة أيضا لمعالجة مشكلة تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين العراقيين عبر الحدود. وبرغم اعتماد الحكومة الكويتية على الحماية الأمريكية فإنها طلبت مليوني قناع واق من الغازات السامة وأعدت قائمة بالموظفين المهمين ووعدت كذلك بأنها ستزودهم بطعام ومأوى في حالة وقوع الحرب، وأصبحت تدريبات الطوارئ جزءا من حياة العاصمة الكويت، وطلب المسؤولون الكويتيون لقاحات الجدري من مراكز طبية أميركية متخصصة في الوقاية لجلب أدوية مضادة لغاز الخردل وغازات الأعصاب إضافة إلى اللقاحات ضد مرضى الجمرة الخبيثة والكوليرا، ولتجنب تكرار ما جرى لمصادر الثروة سنة ١٩٩١ حينما أحرقت القوات العراقية قبل مغادرتها الكويت آبار النفط شددت السلطات إجراءاتها الأمنية في المرافق النفطية، ومثل البلدان الأخرى نوت الحكومة الكويتية أن تنشئ معسكرات للاجئين قادرة على استيعاب ١٠٠ ألف لاجئ عراقي، والتي قررت نصبها في المنطقة المنزوعة من السلاح الواقعة بين البلدين والبالغ عرضها ٣ أميال، والهدف من اختيار هذه المنطقة هو منع اللاجئين الوصول إلى أماكن أبعد داخل الكويت، كما تهيأت الحكومة الفلبينية لإجلاء الفلبينيين العاملين في الكويت وبلدان أخرى من الشرق الأوسط والبالغ عددهم ٤،١ مليون شخص، إذا كان ذلك ضروريا. انظر <u>في ذلك الموقع الإلكتروني:</u>

http://archive.aawsat.com/details.asp?article=146740&issueno=8812#. VfRzmdKqqko.

وعلى هذا الأساس، فإن نص التشريعات المقارنة صراحة على أن تكون الدولة وشيكة الوقوع في حرب بالمخالفة للحالة الأولى، هو ما يجعل من إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية لمجرد الشك في وقوع خطر على البلاد أمراً تقديرياً للسلطة التنفيذية، بما يعكس كون هذه الحالة تعد من حالات الخطر التي ينقصها التحديد ويجوز التوسع في تفسيرها، فلا سبيل إلى تحديد ما إذا كان العدوان المهدد بالوقوع داهم، أم مفاجئ، أم أجل(۱).

وتأييداً من جانبنا لجانب من الفقه، والذي رأى بأن السماح بإعلان حالة الطوارئ نتيجة تهديد يوشك على وقوع حرب أو إعتداء على الأمن العام، لا يعني إطلاق يد السلطة التنفيذية في إستعمال هذا الحق لمجرد وقوع هذه الحالة، بل يجب قصرها على أن يكون وقوع الحرب مؤكداً وليس التهديد بوقوعها(۲)؛ يمكننا القول، بأن حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية لطالما كانت حالة إستثنائية تقيد بدرجة كبيرة ممارسة

\_

#### http://www.almotamar.net/news/517.htm

- وفي عام ١٩٦٧م فقد أعلنت حالة الطوارئ فى جمهورية مصر العربية، إذ أعتبرت الحكومة المصرية، أن التوتر القائم على الجبهة الشمالية بين سوريا وإسرائيل بمثابة حالة تهدد بوقوع حرب. انظر فى ذلك: د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٩٩٥م، ص ٢٨٩.

(١) د/ سامى جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٥.

- ونتيجة لهذا التهديد أو الشك في وقوع حرب إتجه بعض الفقه إلى تأييد هذا الرأى، بعدم إشتراط أن تكون الحرب حالة أو عاجلة. أنظر في ذلك: د/ محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦.

(٢) د/ فؤاد عبد النبي حسن: رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٤.

الأفراد لحقوق وحرياتهم العامة، فمن ثم لا يجوز التوسع فى تطبيقها لأى سبب إلا إذا كان مؤكد الوقوع ولا يحدث ذلك إلا فى الخطر الداهم وليس المستقبلي.

وخلاصة القول، بأن التهديد بوقوع حرب أو عدوان مسلح أو خطر وشيك الوقوع لا يبرر مطلقاً إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، إذ لابد أن يرتبط إعلانها بخطر مؤكد الوقوع على الأمن أو النظام العام للدولة، كما أوجبت الحالة الأولى من حالات الخطر (١).

## الحالة الثالثة: وقوع إضطرابات داخلية "إضطرابات مسلحة":

يعد وقوع إضطرابات داخلية، هو الحالة الثالثة للخطر، ويعنى بوجود حركات جماعية أدت إلى تعريض الأمن والنظام العام للخطر(٢)، وهو يختلف عن الحالتين السابقتين في كونه نوع من أنواع الخطر الداخلي، وليس الخارجي كسابقتيه.

وقد تعرضت هذه الحالة إلى قدر من النقد الفقهي، لعدم وضوح صياغتها، فعلى الرغم من أن هذه الإضطرابات ونوعيتها أمراً يصعب التحديد(")، إلا أن الفقه يرى أنها

#### http://www.youm7.com/story/2015/3/27

(٢) د/ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٥.

<sup>(</sup>١) د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني – دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٩.

<sup>-</sup>كما أن التهديد بالحرب وحده كمعيار لإعلان الأحكام العرفية أوحالة الطوارئ، يعد معياراً واسعاً فضفاضاً غير محدد تحديداً موضوعياً فمثلاً: إعلان مصر استعدادها لإرسال قوات إلى اليمن كجزء من الحملة التي تقودها السعودية ضد حركة الحوثيين المدعومة من إيران. لا يعني أننا مقبلين على حرب وذلك لأن الحرب لها قوانين خاصة. أنظر في ذلك:

<sup>(</sup>٣) د/ سامى جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٥.

تشير إلى العصيان أو التمرد أو المظاهرات المسلحة أو المخربة، وذلك إذا أتخذت شكلاً جماعياً، يتسم بمظاهر العنف وتفاقم خطرها بحيث لم تعد السلطة التنفيذية قادرة على مواجهتها بالوسائل القانونية العادية(١).

وتخوفاً من إستغلال السلطة التنفيذية لتلك الحالة كمبرر لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية لأسباب ترجع لتقديرها وإن كانت لا تصل لدرجة الإضطرابات التى تم تحديدها مسبقاً؛ إتجه المشرعين الكويتي والمصري إلى تقيد تلك الحالة بضرورة أن تكون قد وقعت داخل البلاد أو جزء منها، فيما كان المشرع الفرنسي هو الأفضل في تقيد تلك الحالة، بضرورة أن تكون الإضطرابات مسلحة وعلى قدر كبير من الجسامة، وهو ما يشير إلى حرص المشرع الفرنسي على قصر حالات إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، لمساسها بحريات الأفراد وحقوقهم؛ وذلك كله مع الأخذ في الإعتبار أن التشريعات لم تشترط أن تكون هذه الإضطرابات مصدرها مواطني الدولة فقط بل يمكن أن تكون من الأجانب داخل البلاد(٢).

<sup>(</sup>۱) د/ تروت عبد الهادي خالد الجوهري: مدى ضرورة السلطات الأستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها ـ دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣؛ د/ محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦.

<sup>(</sup>٢) د/ سامى جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٥

من التطبيقات العملية لحالات الإضطرابات الداخلية المسلحة والتي أعلنت على ضوئها حالة الطوارئ: أعلنت السلطات الكويتية حالة الطوارئ في يونيو ٢٠١٥م إثر تفجير إنتحاري تابع لـ "داعش" مسجد الإمام الصادق الشيعي بمنطقة الصوابر، والذي أسفر عن سقوط ما يزيد عن ٢٠ قتيلًا، عززت على إثرها السلطات الكويتية، إجراءاتها الأمنية ورفعت الحالة القصوى.

<sup>-</sup> أعلنت فرنسا فى ٧ يناير ٢٠١٥ حالة الطوارئ القصوى في باريس بعد الهجوم على مقر صحيفة شارلي ابدو من قبل شخصين مسلحين في باريس، وأعلن قصر الإليزيه أن الرئيس فرنسوا أولاند دعا إلى اجتماع وزاري عاجل. وأسفر الهجوم عن سقوط ١١ قتيلا بينهم شرطيان وفق ما أفادت

### الحالة الرابعة: الكوارث العامة:

إقتصرت تلك الحالة على قانون الطوارئ المصري والإستعجال الفرنسي، دون نظيرهما لإعلان الأحكام العرفية في الكويت؛ فنجد أن كلا المشرعين المصري والفرنسي قد أشارا لهذا الشرط بما يفيد الإطلاق دون تحديد لمعنى الكوارث العامة وأنواعها، وهي إذ تشمل جميع الكوارث من زلازل وبراكين وفيضانات أو العواصف الجوية والبحرية، وما يترتب على التفجيرات النووية وما يماثله، وكذلك النكبات الطبيعية كالمجاعة والقحط الناتجة عن الجفاف والجدب(۱).

=

به وكالة الأنباء الفرنسية. وفى يونيو ١٠١٥ شن جهادي هجومًا على مصنع الغاز قرب منطقة ليون وسط شرق فرنسا، وكان يرفع علمًا جهاديًا، ما أسفر عن مقتل شخص وإصابة آخرون بجروح، مما أدى إلى عقد الرئيس الفرنسي فرانسو أولاند اجتماعًا وزاريًا مصغرًا لرئيس الوزراء ووزراء الخارجية والدفاع والداخلية والعدل في قصر الإليزية، ورفع الرئيس الفرنسي درجة التأهب الأمني في منطقة رون ألب إلى الحد الأقصى لمدة ٣ أيام، كما أمر رئيس الوزراء الفرنسي مانويل فالس، بـ"التعبئة الفورية" لقوى حفظ النظام، لضمان التشديد الأمنى في منطقة ليون.

<sup>-</sup> وفى ١٤ أغسطس ٢٠١٣ أصدر السيد رئيس جمهورية مصر العربية الموقت على منصور - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية لمدة شهر، تبدأ من الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأربعاء ١٤ أغسطس ٢٠١٣، وذلك نتيجة اشتباكات دامية بين أنصار الرئيس المعزول محمد مرسي وقوات الأمن التي تحركت لفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة في القاهرة بالقوة، وهو ما أدى إلى سقوط المنات من القتلى على يد قوات الشرطة وقالت الرئاسة في بيان صادر عنها: 'نظراً لتعرض الأمن والنظام في أراضي الجمهورية الخطر بسبب أعمال التخريب المتعمدة، والاعتداء على المنشآت العامة والخاصة، وإزهاق أرواح المواطنين من قِبل عناصر التنظيمات والجماعات المتطرفة" ، كما قال البيان أيضا إن الرئيس كلف القوات المسلحة بمعاونة الشرطة في حفظ الأمن. وقرر مجلس الوزراء المصري فرض حظر التجوال في عدد من المحافظات (القاهرة والجيزة وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وشمال وجنوب سيناء والسويس) من الساعة السابعة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا طوال فترة حالة الطوارئ.

<sup>(</sup>١) تونصير ابراهيم: تشريعات الضرورة ـ دراسة مقارنة بين الدستور المصري والجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢.

\_

- ورفعت ولاية فوجيان الصينية في ٨ أغسطس ١٠١٥ حالة الطواريء إلى الدرجة الوسطى نتيجة لضرب إعصار "ساودلور" مدمر المنطقة الجنوبية الشرقية من الصين محدثا قدرا كبيرا من الفوضى وتسبب في انقطاع التيار الكهربائي عن منازل يقدر سكانها بملايين الأشخاص، ما دفع السلطات إلى إجلاء الآلاف من المواطنين من المواقع المتضررة. وكذلك تحسبا للعاصفة مع إخلاء ١٦٣ ألف شخص على الأقل إلى أماكن ترتفع عن سطح الأرض. وقالت تقارير إن هناك المزيد من عمليات الإجلاء التي يُخطط لها في الوقت الراهن من ولاية زيهيجيانغ المجاورة لفوجيان.

- أعلن حاكم ولاية كاليفورنيا الأمريكية "جيري براون" في ١٤ سبتمبر ٢٠١٥ حالة الطوارئ، بعد نشوب حرائق برية في شمال الولاية، أجبرت الآلاف من السكان على ترك منازلهم، وترجع تلك الحرائق إلى إرتفاع درجات الحرارة وسنوات من الجفاف.

- أعننت السلطات الفرنسية، في ٤ يوليو ٢٠١٥ حالة الطوارئ في ٥ مقاطعة، بعد ارتفاع درجات الحرارة في بعض مناطق البلاد إلى ٤٠ درجة مئوية وفي ١٣ سبتمبر ٢٠١٥ أعننت هيئة الأرصاد الجوية الفرنسية أعننت حالة الطوارئ القصوى في ١١ منطقة تقع في شرق وجنوب ووسط فرنسا، وذلك تحسبًا لسقوط أمطار وسيول ورعد وعواصف وفيضانات، ومن هذه المناطق أرداش، وأفيرون، وجارد، هيرو، و لوار، وهوت لوار، ولوزار، ورون، وتارن، وبوش دو رون، وفار. كما قالت هيئة الأرصاد الفرنسية، إن كل المؤشرات تخبر بسقوط أمطار، خاصة على مدينة أرداش التي ستشهد اختلالًا في الطقس يؤدي على اندماج بعض العواصف الرعدية في البحر المتوسط وتوليد عاصفة جديدة نشطة جدًا تضرب المدينة، وفي وقت متأخر من الليل هناك اضطراب جديد سيحدث في المحيط الأطلسي وينتقل إلى البلاد مصحوبًا بالأمطار المستمرة والعه اصف

- أعلنت وزارة الصحة الكويتية في ١٥ مايو ٢٠١٣ حالة طوارئ في المستشفيات، نتيجة لظهور حالات من فيروس "كورونا"، ودعت الوزارة جميع الأطباء إلى عزل أي مشتبه به عند تشخيص حالات "كورونا" التبليغ فوراً هاتفياً، وفحص ذويه ومحيطه للتأكد من سلامتهم وذلك لضمان تطبيق الإجراءات الاحترازية لمنع العدوى على الوجه الأمثل ولم تكتف الكويت بهذه الإجراءات، بل عممت قراراً إلى جميع منافذ الكويت الحدوديه إلى ضرورة توعية المسافرين للخارج بكيفية الوقاية من أمراض الالتهابات التنفسية الحادة بشكل عام بالتنسيق مع إدارة الطيران المدني للمسافرين خارج البلاد، والمطلوب التبليغ عنها وفقا لما يرد من منظمة الصحة العالمية.

- وفى مصر أعلنت وزارة الصحة فى أغسطس ١٠١٠ حالة الطوارئ بجميع المستشفيات فى مختلف محافظات مصر لمواجهة أى حالات إصابة من المواطنين بضربات الشمس والاحتباس الحراري نتيجة لإرتفاع درجة الحرارة والتى وصلت لـ ٤٤ درجة مئوية.

- وفى العاصمة السعودية وتحديداً فى المنطقة المقدسة أعلنت الأجهزة الصحية فى ١١ سبتمبر ٥٠١٠ حالة الطوارئ من الدرجة القصوى لكل مستشفياتها، بينما رفعت أجهزة الدفاع المدنى

وهو الأمر الذى أثار النقد لعدم تحديد كلا المشرعين لماهية تلك الكوارث والتي تحتمل الكثير من التشبيهات المختلفة، بالإضافة إلى عدم تحديد المشرع لمكان حدوث هذه الكوارث وما إذا كانت داخل الدولة أو جزء منها أوخارجها(۱)؛ في حين ذهب جانب فقهي أخر، إلى أنه يستوى مكان حدوث هذه الكوارث بأن تقع داخل إقليم الدولة أوخارجه، طالما أن وقوعها يؤثر على الأمن والنظام داخل الدولة(۱).

وتأيداً من جانبنا لجانب من الفقه، والذي رأى أفضلية أن يحدد المشرع نوع الكوارث التي تؤدي إلى قيام حالة الطوارئ كونها مما يستفحل خطرها ويتسع مداها لتشمل أكبر مساحة في البلاد مع عجز الحكومة عن مواجهتها بالقوانين العادية وأن مثل هذه الكوارث العامة تعرض النظام والأمن العام للخطر (٣)؛ إلا أننا نرى بأن مثل تلك الحالات لا يمكن حصرها لأنها من صنع خالق الطبيعة، ولا يمكن توقعها.

# الحالة الخامسة: إنتشار الأوبئة:

إقتصرت تلك الحالة على قانون الطوارئ المصري فقط، دون نظيريه الكويتي والفرنسي؛ فضلاً عن كونها جاءت مطلقة كسابقتها الكوارث الطبيعية، بحيث لم يحدد المشرع المصري ماهية تلك الأمراض وأنواعها، حيث أنه يشترط لتحقيق هذه الحالة،

\_

والأجهزة الأمنية الحالة القصوى عقب سقوط رافعة داخل الحرم المكى الشريف والتى سقطت فى مشروع توسعة المسجد الحرام أثناء هطول الأمطار التى تشهدها مكة.

<sup>(</sup>١) د/ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٨\_٣٧٨.

<sup>(</sup>٢) د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٢.

<sup>(</sup>٣) د/ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري: مدى ضرورة السلطات الأستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها - دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص ٣ ٩ ٩.

أن يتفشى أحد الأمراض الخطيرة في البلاد بحيث يصل لدرجة خطيرة وجسيمة تأخذ شكل الوباء، فلا يكفي أن يقتصر الوباء على جزء محدود من البلاد، وإنما ينبغي أن يسبب إنتشاره تعريض الأمن والنظام العام للخطر(١).

ويتجه بعض الفقه ونؤيده إلى القول، بأنه لاداع لتكرار هذا الشرط فحالة الكوارث العامة تستوعب هذه الحالة التي تعتبر من الكوارث الصحية العامة، كما أن الأمراض الوبائية العامة الموجبة لإعلان حالة الطوارئ يجب أن تكون من الأمراض الخطيرة والمهلكة التي يخشى من إنتشارها على أرواح المواطنين كالطاعون، الملاريا، الايدز، الكوليرا، انفلوانزا الطيور، أما الأمراض المعتادة كالإنفلونزا، والبرد والسعال فهي أمراض ليست مهلكة ولا تعد جسيمة الخطر بحيث تعلن حالة الطوارئ بشأنها(١).

<sup>(</sup>۱) د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرنيس الدولة في النظام البرلماني – دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ۲۱۲؛ د/ سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ۳۲۳.

<sup>(</sup>٢) د/ ثروت عبد الهادي خالد الجوهري: مدى ضرورة السلطات الأستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها - دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩٣؛ د/ سامى جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٣.

<sup>-</sup>اعلنت وزارة الصحة في مصر بتاريخ 7 ديسمبر ٢٠١٤م حالة الطوارئ في المنيا بعد وفاة ٧ اشخاص بإنفلونزا الطيور خلال عشرين يوما ومع توقعاتها بانتشار الإصابات أرسلت فرقا طبية لمحافظة المنيا واكتشفت انتشار نسبة نفوق الدواجن في المنازل. وضعف معدلات تحصين الدواجن ، مما دعى الوزارة إلى تشديد الإجراءات الاحترازية مثل تطعيم العاملين بمستشفيات الصدر والحميات وأقسام الطوارئ والعناية المركزة ضد الأنفلونزا الموسمية لرفع مناعتهم ضد فيروس أنفلونزا الطيور، مع توزيع تعليمات داخل أقسام الاستقبال والطوارئ تتضمن كيفية تشخيص وعلاج المرض.كما أعلنت وزارة الصحة والسكان حالة الطوارئ في عدة محافظات نتيجة وفاة ١٦ حالة، وإصابة ٢٠١٢ حالة إصابة أخرى منذ ديسمبر ٢٠١٣ وحتى فبراير ٢٠١٤ بسبب إصابتهم بفيروس إنفلونزا الخنازير.

وخلاصة ما تقدم، أنه بالرغم من أن التشريعات سالفة الذكر قد إشتراطت لإعلان حالة الطوارئ ضرورة أن تكون أى من حالات الخطر السالف عرضها تعرض الأمن والنظام العام في الدولة أو جهة منها للخطر، إلا إننا نجد أن المشرعين المصري والفرنسي كانوا اكثر تحديداً من المشرع الكويتي، فكلاهما لم يترك تلك الحالة فضفاضة فحددا بعدها ماهية حالات الخطر التي تمكن السلطة المختصة من إعلان الأحاكم العرفية أو حالة الطوارئ (۱)، وإن كان المشرع الكويتي يقصد بالأمن والنظام العام في أراضى الدولة أو في منطقة منها دون أن يتجاوزها إلى خارج البلاد (۲)، إلا أن هذا التحديد يعد غير موضوعياً، فقد تعمد السلطة التنفيذية إلى تفسير إعلان حالة الطوارئ لأسباب تقدرها وإن كانت غير جدية (۳).

<sup>-</sup> أعلن تيري برانستاد حاكم ولاية أيوا الأمريكية فى مايو ٥٠١٠ حالة الطوارئ في الولاية نظرا للانتشار الكبير لمرض انفلونزا الطيور في مزارعها، وذلك بعد وقت قصير من إعلان مسؤولي القطاع الزراعي في الولاية عن أن الفيروس عثر عليه في ٤ مزارع دواجن جديدة.

<sup>(</sup>۱) راجع فى ذلك نص المادة الأولى السالف ذكره من قانون الأحاكم العرفية في الكويت ٢٢ لسنة ١٩٦٧، وقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٧م بشأن حالة الطوارئ في مصر، وقانون الأحكام العرفية في فرنسا الصادر في ٩ أغسطس ١٨٤٩م، وقانون حالة الطوارئ في فرنسا الصادر في ٣ إبريل ٥٥٩م.

<sup>(</sup>٢) د/ حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ــ دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م، ص ٧٣٧.

<sup>(</sup>٣) د/ يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ١٩٧١م، ص ٣٦٠.

### الخاتمة:

ونخلص مما بيناه، من عرض لحالات الخطر وشريطة أن توثر على النظام العام للدولة أو جزء منها، أنه متى توافرت أى من تلك الحالات كان لرئيس الدولة منفردا كان أم مشتركاً مع مجلس الوزراء سلطة إعلان حالة الطوارئ في صورة قرار أو مرسوم، وذلك مع تحفظ الفقه على ما تضمنته (م١) من كلاً من: القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧م والخاص بنظام الأحكام العرفية في الكويت، والقانون رقم (١٦١لسنة ١٩٥٨م والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٧م بشأن حالة الطوارئ في مصر من عبارات مطاطه تتصف بالمرونة وعدم التحديد الدقيق؛ فإذا كانت الحروب والثورات هي حالات من السهل التعرف على ملامحها، فإن وجود خطر عاجل ناتج عن إعتداء جسيم على النظام العام، أو الأحداث التي لها طبيعة الكوارث العامة، أو التهديد بوقوع حرب أو حدوث إضطرابات في الداخل، هي حالات من الصعب التعرف على ملامحها بدقة مما يترتب عليه قيام السلطة التنفيذية بالتلاعب بهذه الصفات إلى ما تشاء من وقائع لتبرر إعلانها للأحكام العرفية أو الطوارئ، إي إستناد الحكومة إلى أي سبب تقدره لإعلان تلك الحالة(١)، فهي حالات وإن كانت مذكورة نصاً إلا إنها غائبة سبب تقدره لإعلان تلك الحالة(١)، فهي حالات وإن كانت مذكورة نصاً إلا إنها غائبة روحاً.

(١) د/ سعد عصفور: مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٦؛ د/ أحمد مدحت على: نظرية الظروف الإستثنائية "سيادة القانون \_ حالة الضرورة \_ القوانين الإستثنائية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٤١.

### المراجع والمصادر:

### المراجع العربية:

- د/ أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني –
   دراسة مقارنة، دار النهضه العربية، ٢٠٠٣م، ص٢٠٦
- د/ أحمد عبد اللطيف إبراهيم: دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي
   النيابي البرلماني، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٤م.
- د/ أحمد كمال أبو المجد: محكمة وارن والحريات العامة، مجلة القانون والإقتصاد،
   السنة ٤١، العدد ٢، ١٩٧١م.
- د/ أحمد مدحت على: نظرية الظروف الإستثنائية "سيادة القانون حالة الضرورة القوانين الإستثنائية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م.
  - د/ أنور أحمد رسلان: وسيط القانون الإدارى، ٢٠٠٠م.
- بعيسى وفاء: السياسة الفرنسية في قمع الثورة الجزائرية المصالح الإدارية المتخصصة نموذجا (٥٥٥م-١٩٦٢م)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نص وثيقة إعلان حالة الطوارئ، صفحة الملحق الأول.
- د/ بوكر إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م.

- تونصير ابراهيم: تشريعات الضرورة ـ دراسة مقارنة بين الدستور المصري والجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيزر، بسكرة، ٢٠١٤م.
- د/ ثروت عبد الهادى خالد الجوهرى: مدى ضرورة السلطات الإستثنائية فى
   جمهورية مصر العربية والرقابة عليها \_ دراسة مقارنة بالقانون الدستوري
   الفرنسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- جميل عبد الله، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية وفقاً لأحكام
   الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها \_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد
   البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٣م.
- د/حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م.
- حبشي رزق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه،
   جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣م.
- د/حسن صادق الرصفاوي: ضمانات الحريات الشخصية في ظل القوانين
   الاستثنائية، مجلة المحاماة، السنة ٥٦، العددين (٣-٤)، ١٩٧١م.
- د/حقى إسماعيل بريوتى: الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ
   دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجلو سكسوني، رسالة
   دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- د/ رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الإستثنائية في
   دستور ۱۹۷۱ ـ دراسة مقارنة، دار النهضه العربية، ۲۰۰۰م.

- د/ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي
  تشريع الجمهورية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية،
  1977م.
- د/ زين بدر فراج: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصرى، دار
   النهضه العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- د/ سامى جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، منشأة دار
   المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٣م.
- د/ سعد عصفور: مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة،
   العددين (٣-٤)، ٩٧٦م.
  - د/ السيد صبرى: مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله و هبة، ط٤، ٩٤٩م.
- د/ طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط٣،
   دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
- د/ عادل أبو النجا: دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، لا توجد دار.
- د/ عادل الطبطبائى: النظام الدستوري فى الكويت \_ دراسة مقارنة، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الخامسة منقحة، ٢٠٠٩م.
- د/ عاصم رمضان مرسي يونس: الحريات العامة في الظروف الإستثنائية، دار
   النهضة العربية ٢٠٠٩م.
- د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٩٩٥م.

- د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: تطور الأنظمة الدستورية ـ دراسة مقارنة،
   الكتاب الثاني، التطور الدستوري في مصر، الجزء الأول، التطور الدستوري في مصر من عام ١٨٣٧م وحتى عام ١٩٧١م، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،
   ٢٠٠٦م.
- عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية،
   ١٩٦٨م.
- د/عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستورى، مطابع دار الكتاب العربى، ط۱،
   ۹ ۹ ۹ م.
- د/ عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة \_ دراسة مقارنة في القانونين
   المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٥٥٥ م.
- د/ عزة مصطفى حسني عبد المجيد: مسئولية رئيس الدولة \_ دراسة مقارنة، دار
   النهضة العربية، ۲۰۰۸م.
- د/ عصام الدبس: النظم السياسية السلطة التنفيذية، الكتاب الرابع، دار الثقافة
   للنشر والتوزيع، ط۱، ۲۰۱۱م.
- د/ على السيد الباز: السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العربي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦م.
- د/ على يوسف الشكري: المركز الدستوري لرئيس الجمهورية- دراسة في الدساتير العربية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤م.
- د/ على يوسف شكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير
   العربية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

- د/ علي هادي حميدي الشكراوي ـ د/ إسماعيل صعصاع غيدان البديري: التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء ـ دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ٢، ١٤، ٢م.
- د/ فؤاد عبد النبي حسن: رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، رسالة
   دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٩٩٥م.
- د/ قائد محمد طربوش: السلطة التنفيذية في الدول العربيية ذات النظام الجمهوري
   تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،
   ١٩٩٦م.
- الكسندر ايرون: الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية،
   مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ٩٩٠م.
- د/ مجدي المتولي السيد: أثر الظروف الإستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.
- د/ محمد إبراهيم خيرى: الدستور الفرنسي وفقاً لتعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، دار
   النهضه العربية، لا توجد سنة نشر.
- د/ محمد أحمد فتح الباب السيد: سلطات الضبط الإدارى في مجال ممارسة حرية الإجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٩٩٣م.
- د/ محمد عبد العال السناري: تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى
   الموضوعية والمذهبية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

- د/ محمد فتوح محمد عثمان: الإختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفدرالي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م.
- د/ محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، دار الثقافة الجامعية، ٩٩٠م.
- د/ محمود حافظ: موجز القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة والدستور المصري"، دار الفكر العربي، ٩٥٦م.
- د/ محمود سعد الدين الشريف: الجهة التي تتولى إصدار لوائح البوليس وما تلتزمه من قيود في هذا الصدد، مجلة مجلس الدوله، دار النشر للجامعات المصرية، عدد ١، السنة ٣، ١٩٥٢م.
- د/محي الدين القيسي: القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي
   الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م.
- د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الدستوري، ط۲، منشأة دار المعارف،
   ۱۹۰۸م.
- د/ هيثم أحمد عيسي العون: المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الدستور
   الكويتى ـ دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م.
- د/ يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ
   الدستورية العامة، ١٩٧١م.

د/ يسرى محمد العصار: نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

# المراجع الأجنبية:

- > Burdeau (G), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, 20 éd, paris, 1984.
- > Drago -L' e'tat d' urgence et les liberte's publiques -R.D.P.-1955.
- **Edward & Corwin-President office and Powers -1940.**
- > Guy Braibant: L'Etat Face aux crises: in les Pouvoir des crise.
- > Robert Schmelck et Georger Pica: L'Etat au terrorisme: in les Pouvoirs de crise.
- > Philippe, H., Droit Constitutionnel, Paris, 2006.
- ➤ Vedel (G.), Delvolvé (p.), Droit administratif, Thémis, 1992.
- ➤ Weida, J.C., Republic of emergencies: martial law in American jurisprudence, Connecticut Law Review, Vol. 36, 2004.